الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد : ١٨٧ السنة : ٥٢ جمادى الثانية ١٤٤٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه الجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (**Chicago**).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] والآيتان بعدها - تفسيرا تحليليا د. علي بن جريد بن هلال العنزي	٩
٢)	بدء ظهور النفاق في هذه الأمة من خلال القرآن الكريم د. خالد بن عثمان السبت	٧٥
٣)	الوسائل الإيضاحية غير اللفظية في الروايات التفسيرية د. علي بن عبد الله بن حمد السكاكر	١٣٧
٤)	أثر القصة القرآنية في تكوين الشخصية الإسلامية د. نبيل بن محمد مرعي سعيد	١٨٩
٥)	"دراسة لحال "كثير بن عبد اللّه المزني مع دراسة حديثية لحديث: "الصلح جائز بين المسلمين" د. محمد بن سالم بن عبد الله الحارثي	٢٦١
٦)	النهج النبوي في مواجهة مشكلات الهجرة دراسة تحليلية د. عواطف علي محمد الجنوبي	٣٢٩
٧)	رواية الجماعة المبهمين وأثرها في الحكم على الحديث د. عبد الله بن غالي أبو ربعة السهلي	٣٧٥
٨)	المسائل العقدية المتعلقة بحديث الكرب د. طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني	٤٤٣
٩)	أحكام الجاسوس المسلم دراسة فقهية مقارنة د. أحمد علي محمد الغامدي	٥٠٣
١٠)	الأحكام الفقهية المتعلقة بالظل جمعا ودراسة د. محمد بن سند الشاماني	٥٣٣
١١)	جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية نماذج مختارة د. سليمان بن محمد النجران	٥٧٥

رواية الجماعة المبهمين
وأثرها في الحكم على الحديث

The Narration of the Un-Named Narrators and its effect on the Ruling of a Hadeeth

إعداد:

د. عبد الله بن غالي أبو ربعة السهلي

الأستاذ المساعد بقسم علوم الحديث بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية

المستخلص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

لقد قام الباحث بدراسة موضوعية لرواية الجماعة المبهمين، ناهجًا في ذلك سبيل التحليل والعرض لبيان هذا النوع من رواية المبهم، بادئًا بأهمية هذه المسألة، ثم ثنى باستعراض لمسمى الحديث الذي وقع في سنده مبهم عند أصحاب الفن، ثم عرج على المقصود بالمبهمين، وبالسند الذي سمي فيه بعض رواته المبهمين، ضاربًا لكل ذلك الأمثلة الموضحة للمراد، ثم ألقى الضوء على مسألة جهالة الصحابة ﷺ وما يتعلق بها من مسائل ذات الصلة، ثم بين حكم السند الذي وقع فيه جماعة مبهمين سائقًا الأدلة على ذلك من أقوال أئمة الحديث، ومعززًا ذلك بالأمثلة، وبيان الراجح منها، ثم بين حجج المخالف وما يمكن أن يستدل له، ثم قام بالجواب عنها، ثم جاءت بعد ذلك الخاتمة والتي تتضمن أبرز نتائج البحث.

والباحث يرجو أن يسد ببحثه فراغًا في المكتبة الحديثية حيث لا توجد –حسب علمي– دارسة مفردة لهذا النوع من رواية المبهم مع أهميته.

الكلمات المفتاحية: (المبهمون / رواية الجماعة المبهمين / الأثر والحكم).

Abstract

All praise and thanks are for Allah and may prayers and salutations be upon the Messenger of Allah.

As to what follows:

Verily the researcher has performed an objective study of the narration of the group of un-named narrators, in the manner of analysis and presentation in order to clarify this type of narration of an un-named narrator. Beginning with the importance of this topic. Secondly reviewing the name of the Hadeeth which has occurred in its chain an un-named narrator according to the scholars of this science. Then moving up to the intended meaning of the un-named narrators and the chain in which some of its narrators are un-named, striking examples for all of this to clarify the intent. Then casting some light on the issue of the un-known companions, may Allah be pleased with them, as well as the issues that are related to this matter. Then clarifying the ruling on a chain occurring in it a group of un-named narrators, presenting the evidences for this from the statements of the scholars of Hadeeth, supported with examples and clarifying the most predominant of them. Then clarifying the proofs of the one opposing this and mentioning what possibly could be used as an evidence for him, along with a response to these evidences. Then after this comes the closing which includes the most apparent results of the research

The researcher hopes to fill the void in the Hadeeth Library since no studies, according to my knowledge, have been singled out for this type of narration of the un-named narrator with its importance.

Key words

(the un-named – the narration of the un-named – the effect and the ruling).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنه مما يجب على أصحاب كل فن أن يدققوا فيه النظر، ويغوصوا في غوامضه، وأن يشققوا في علمهم المسائل، التي قد يعجز صغار طلاب العلم وأذكياؤهم عن إدراكها، بل والخواص من غير أهلها، وأن يدأبوا البحث فيه، ليخرجوا جيد المهيمات[1]، وعيون النكات.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "من تعلم علمًا فليدقق فيه لئلا يضيع دقيق العلم"[2].

ومن هذه الدقائق في علم مصطلح الحديث قول الراوي: (حدثنا جماعة من أصحابنا) أو (غير واحد من أصحابنا) أو (أشياخنا) أو (حدثني ناس) غير مسمين، هل يعتبر كونهم جماعة توثيقًا ضمنيًا وبناءًا عليه يصحح الإسناد أو يعامل معاملة الإسناد الذي فيه راو مبهم، وهو بحث من فروع مباحث المبهم، قد يشق على الباحث في هذا الشأن العثور على مظانها فضلاً عن غيره ممن ليس من أهل الفن، فأردت أن أجمع شتات هذه المسألة من دواوين السنة، وألملم أطرافها من بطون كتب المصطلح وغيرها حسب الجهد والطاقة، مستعينًا بالله جل وعلا.

أسباب اختيار البحث

١- أن هذا المسألة من المسائل الدقيقة في علم مصطلح الحديث.

٢- أهمية معرفة الراجح في هذه المسألة لكونها ينبني عليها معرفة صحة الحديث من ضعفه.

٣- معرفة هل هناك فرق عند أهل الاصطلاح بين رواية الواحد المبهم ورواية الجماعة المبهمين أم أن الباب عندهم كله واحد.

٤- هذه المسألة من المسائل العلمية التي لها ثمرة عملية، فينبغي الاعتناء بها، وبحثها من جهة الدليل.

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٩٢٤): المسائل التي تهيم الإنسان وتحيره يقال هام في الأمر يهيم إذا تحير فيه.

(٢) المدخل إلى علم السنن للبيهقي (٢/٧٠٤).

خطة البحث

وتشتمل على:

مقدمة، وثمانية مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية.

المبحث الأول: رواية الجماعة المبهمين في كتب المصطلح.

المبحث الثاني: تسمية الحديث الذي وقع في سنده مبهم.

المبحث الثالث: المقصود بالمبهمين.

المبحث الرابع: أثر تسمية بعض المبهمين في الحكم على الحديث.

المبحث الخامس: من أبهم اسمه من الصحابة ﷺ: وفيه مطالب:

المطلب الأول: عدالة الصحابة ﷺ.

المطلب الثاني: وصف بعض النقاد بعض الصحابة بالجهالة.

المطلب الثالث: مراسيل الصحابة ﷺ.

المطلب الرابع: مذهب البيهقي وعبد الحق الإشبيلي فيما يروى عن الصحابي المبهم.

المبحث السادس: حكم السند الذي فيه جماعة مبهمين.

المبحث السابع: من قَبِل من أهل العلم ما وقع في إسناده جماعة مبهمين.

المبحث الثامن: حجج من صحح الإسناد الذي وقع فيه جماعة مبهمين والرد عليها.

الدارسات السابقة:

لم أقف –حسب علمي– على مصنف مستقل وخاص في رواية الجماعة المبهمين.

منهجي في البحث:

سرت في هذه الدارسة على النحو الأتي:

١– جمعت أطراف الموضوع من كتب المصطلح، ومن دواوين السنة، والمعاجم، والأجزاء قدر المستطاع، وحسب الجهد.

٢– اقتصرت على موضع الشاهد من الأحاديث حتى لا يطول البحث إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٣– عزوت الأحاديث إلى مراجعها، وتكلمت على أسانيدها وعللها حسب الحاجة.

٤– عززت النقول قدر المستطاع بالأمثلة كي تتضح المسائل ويتبين المراد منها.

المبحث الأول: رواية الجماعة المبهمين في كتب المصطلح:

هذه المسألة من فروع رواية المبهم، ولكن قل من تعرض لها باستيعاب وبسط، حتى المؤلفات المستقلة في باب المجهول لم تلق الأضواء عليها بما تستحقه هذه المسألة مع أهميتها ودقتها[1]، وذلك -والله أعلم- لسببين:

الأول: قلّتها في أسانيد السنة النبوية مقارنة برواية الواحد المبهم.

الثاني: أن أهل الاختصاص لا يفرقون بين أن يكون المجهول واحدًا أو اثنين أو أكثر، فالكل عندهم باب واحد كما سيأتي بيانه.

وهذا سببه -والله أعلم- أن بعض الرواة يذكر من روى عنه بصيغة الجمع أو ما يدل عليها، وإنما يريد واحدًا من شيوخه، فكان من باب الاحتياط أن يعامل الكل معاملة واحدة.

مثال: ما أخرجه أبو داود من طريق عبدالرحمن بن مغراء، حدثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة رضي الله عنها[2].

وعند تتبع طرق الحديث وجد أن المبهم هذا هو: حبيب بن أبي ثابت، هكذا رواه عن الأعمش: أبو معاوية، ووكيع، وزائدة بن قدامة، ويحيى الحماني، وأبو بكر بن عياش.

قال الحافظ المزي: "رواه غير واحد عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة"[3].

مثال آخر: ما أخرجه أحمد[4]، والترمذي عن محمود بن غيلان[5]، كلاهما عن وكيع، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن بعض أَصحاب عكرمة (أَنَّ النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة).

ورواه النسائي من طريق الفضل بن موسى السناني، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، فقال: عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يلتفت يمينًا وشمالاً في صلاته، ولا يلوي عنقه خلف ظهره)[6].

قال الخزرجي: "هو ثور بن يزيد"[7].

---

(١) انظر على سبيل المثال: الجهالة عند المحدثين للبرادعي، وتحرير المقال في الراوي المجهول لباموزل.

(٢) السنن (١/١٢٥).

(٣) تهذيب الكمال (٣٥/٧٩).

(٤) المسند (٤/٢٩٠).

(٥) السنن (١/٥٨٤).

(٦) السنن (١٩٦).

(٧) الخلاصة (٣/٤٧٣).

مثال ثالث: ما أخرجه النسائي، قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن بعض أصحابه، عن ابن بريدة، عن أبي موسى ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)[١].

وعند تتبع طرق الحديث وجد أن المبهم هذا هو: مطر الوراق، هكذا رواه عنه: روح بن عبادة، وشعبة، وابن أبي عدي، وأبو بحر البكراوي، وعبد الوهاب بن عطاء، وحفص بن عبد الرحمن في رواية عنهما، وفي رواية لهما سميا شيخه: (أبا مالك)، ومما يدل على أنه أراد واحدًا رواية سعيد بن عارم قال فيها: (عن صاحب له).

قال رشيد الدين العطار: "والذي عليه الأكثر من علماء الرواية، وأرباب النقل، أن قول الراوي: (حدثنا صاحب لنا) و (حدثني غير واحد)، و (حدثني من سمع فلانًا)، و(حُدثت عن فلان) ونحو ذلك، معدود في المسند، لأنه لم ينقطع له سند، وإنما وقعت الجهالة في أحد رواته، كما لو سمي ذلك الراوي وجهل حاله"[٢].

فسوى رحمه الله بين الواحد والأكثر في الحكم.

ومثال الواحد: المبهم كثير، وقد ذكر حكمه في كتب المصطلح في نوع المرسل.

ومثال الاثنين: ما أخرجه الحاكم من طريق الجريري، عن أبي العلاء وهو ابن الشخير، عن رجلين من بني حنظلة، عن شداد بن أوس ﷺ ... قال: "هذا الإسناد مَثَل لنوع المنقطع، لجهالة الرجلين"[٣].

ومثال الثلاثة: ما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا الثقفي، عن أيوب السختياني، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه، عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ دخل على سعد ﷺ يعوده بمكة فبكى قال: (ما يبكيك ...) الحديث[٤].

وأبناء سعد ﷺ الذكور الذين رووا هذا الحديث عن أبيهم ﷺ هم: عامر ومصعب ومحمد.

---

(١) السنن الكبرى (٣/٣٣٨).

(٢) غرر الفوائد المجموعة (١٣٠).

(٣) علوم الحديث (١٧٣).

(٤) الصحيح (٥/٧٢).

وهذا المثال ليس من باب الرواية عن الجماعة المبهمين، لأن المبهمين هنا عرفت أعيانهم، وإنما مثلت به من أجل ذكر العدد فيه، وسيأتي توضيحه إن شاء الله.

قال ابن رشيد العطار: "وهذا الحديث وإن كان مرسلاً من هذا الوجه[1]، فإنه متصل في كتاب مسلم وغيره من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه ﷺ، ومن حديث مصعب بن سعد أيضًا، عن أبيه ﷺ، وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث عائشة بنت سعد، عن أبيها ﷺ أيضًا كذلك، والطريق الذي ذكر الدارقطني أنها مرسلة إنما أوردها مسلم في الشواهد، ومع ذلك فقد أخرجها في كتابه متصلة من وجه أخر من حديث عبدالوهاب الثقفي عن أيوب بإسناده المتقدم، وقال فيها: عن ثلاثة من ولد سعد، كلهم يحدثه عن أبيه ﷺ، أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة"[2].

وقال الحافظ ابن حجر: "... فإن أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد[3] ثلاثتهم عن سعد ﷺ"[4].

والثلاثة أقل الجماعة، قال الحافظ ابن حجر: "وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة"[5].

وأما الأربعة، فأخرج الإمام أحمد من طريق قتادة، قال: حدثني أربعة رجال، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ (نهى عن نبيذ الجر)[6].

ومثال ما زاد على ذلك: ما رواه الحميدي قال: ثنا سفيان، قال: ثنا من لا أحصي من أصحاب نافع[7]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما[8].

---

(١) يقصد قوله في رواية حماد، عن أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد قالوا: (مرض سعد بمكة...) الحديث.

(٢) غرر الفوائد (٣٢٠).

(٣) رواية محمد لم أقف عليها عند مسلم، ولم يرقم المزي تحت ترجمة محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد ﷺ علامة مسلم، وإنما اقتصر على علامة النسائي فقط (٣١٥/٣).

(٤) فتح الباري (٣٦٦/٥).

(٥) الفتح (٦٣٤/٦).

(٦) المسند (٢٦٥/١٨).

(٧) وقد رواه السراج في حديثه (١٢١/٣) عن الحسن بن الصباح، ثنا سفيان، ثنا أصحاب نافع: عبيد الله وأيوب، عن نافع.

(٨) المسند (١٣٨/١).

المبحث الثاني: تسمية الحديث الذي وقع في سنده مبهم:

وقبل الشروع في بيان حكم رواية الجماعة المبهمين، أريد أن أبين اختلاف أهل الاصطلاح في تسمية السند الذي وقع فيه رجل غير مسمى، فأقول:

لأهل الاصطلاح في ذلك أقوال:

فقيل: إنه من قبيل المنقطع، أو مقطوع[١]، وهو استعمال: علي بن المديني[٢]، والبخاري، والدارقطني، والحميدي[٣]، والحاكم[٤]، والغساني[٥]، وأبي عمرو[٦]، وابن القطان الفاسي[٧]، وابن رشيد العطار[٨]، وأبي إسحاق الطبري[٩]، والتبريزي[١٠].

قال ابن رشيد العطار: "وقول الزهري في هذا الإسناد: (حدثني رجال) ولم يسم واحدًا منهم، يدخل في باب المقطوع على مذهب الحاكم وغيره"[١١]. يعني المنقطع.

وقال ابن القطان الفاسي في حديث ذكره عبدالحق من طريق أبي الزبير، عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ثم قال: هذا مرسل وفيه رجل مجهول، فقال ابن القطان: "كذا قال، وهو مناقض لمصطلحهم ولما تقدم له الآن، فإنهم إنما يقولون لما هذا سبيله (منقطع)، فإنه لا فرق بين أن يطوى ذكره، أو يقال: عن رجل، أو شيخ، ولا يسمى، وإنما يقولون: فيه مجهول لحديث في إسناده رجل مسمى لا يعرف"[١٢].

وقال الحافظ ابن الصلاح: "الثالثة: إذا قيل في الإسناد (فلان عن رجل)، أو (عن شيخ)، أو

(١) على قول من يطلق على المنقطع مقطوع.
(٢) العلل (١٩٥).
(٣) انظر: النكت لابن حجر (٢/٥١٤).
(٤) علوم الحديث (١٧٤).
(٥) تقييد المهمل (٢/٨٣١).
(٦) علم الحديث (٤١).
(٧) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٩٠)، وانظر: فتح المغيث (١/٢٦٧).
(٨) غرر الفوائد (١٢٩، و١٦٠، و٢٧٨).
(٩) المنتخب من علوم الحديث (٤٤).
(١٠) الكافي (٢٠٩).
(١١) غرر الفوائد (٢١٣).
(١٢) بيان الوهم والإيهام (٣/٨٢).

نحو ذلك، فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث أنه لا يسمى مرسلاً، بل منقطعًا"[1].

وابن دقيق العيد يعبر عنه بقوله (في حكم المنقطع)، قال رحمه الله بعد أن ذكر حديثًا من عند البيهقي من طريق محمد بن عبدالرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه قال: "هذا في حكم المنقطع لجهالة الرجل من بني مدلج، وجهالة أبيه"[2].

وقال أيضًا بعد حديث ذكره من عند الإمام مالك من طريق نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه قال: "وفيه رجل مجهول، فهو كالمنقطع"[3].

وقيل: إنه مرسل، وهو استعمال البخاري[4]، وأبي داود في كتابه المراسيل، والبيهقي، وعبدالحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي، والرافعي[5]، وابن رشيد العطار[6].

قال البخاري: "إبراهيم أبو بكير، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة ﷺ، روى عنه محمد صاحب الساج، مرسل"[7].

وقال البيهقي: "وذلك مذكور في باب: موقف الإمام، وفي ذلك دلالة على إدراك الركعة بإدراك الركوع، وقد روي صريحًا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر ﷺ، وفي خبر مرسل عن النبي ﷺ، وفي خبر موصول عنه غير قوي، أما المرسل، فرواه عبدالعزيز بن رفيع، عن رجل، عن النبي ﷺ"[8].

وقال ابن القطان الفاسي: "وذكر[9] في طريق أبي أحمد من حديث عبدالله بن يحيى بن أبي كثير -وكان من خيار الناس وأهل الدين والورع-، عن أبيه، عن رجل من الأنصار (أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل أذني القلب) ... وأبو محمد قد اضطرب فيما يكون هكذا (عن رجل) لا يعرف أنه من أصحاب النبي ﷺ إلا من قوله، ولم يقل ذلك عنه التابعي ... وأبو داود رحمه الله قد أورد

(١) المقدمة (٢٠٦).
(٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٥٠٦/٢).
(٣) الإمام (٥١٣/٢).
(٤) التاريخ الكبير (١٦٩/١، و٢٤٢/٢، و١٥٨/٤، و٢٥٧، و٢٩٥، و٣٠٣).
(٥) كما سيأتي بعد إن شاء الله.
(٦) غرر الفوائد (٣٢٠).
(٧) التاريخ الكبير (٢٧٧/١)، وانظر: علل الدراقطني (٦٩/١٠).
(٨) معرفة السنن والآثار (٩/٣).
(٩) يقصد عبدالحق الإشبيلي.

هذا الحديث في المراسيل من أجل هذا الذي قلناه، فإن الإسناد الذي ساقه به متصل إلى هذا الرجل، قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالله بن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، قال: حدثني رجل من الأنصار ... فهذا بيان إرساله عنده"(١).

وقال: "ذكر من عند عبدالرزاق من رواية أبي الزبير، عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة، فرده بأنه مرسل، وعن مجهول، يعني هذا الذي قد أثنى عليه أبو الزبير، ولقائل أن يقول عنه: بيْن الموضعين فرق بيّن، وذلك أن هذا الرجل الذي أثنى عليه أبو الزبير لم يسمه، ولعله لو سماه عرفناه بنقيض ما وصفه به أبو الزبير، فيبقى الحديث مرسلاً، فإن المرسل هو الذي طوي عنا من إسناده من لو ذكر أمكن أن نعرفه ضعيفًا أو مجهولاً"(٢).

وقال ابن الصلاح: "الثالثة: إذا قيل في الإسناد (فلان عن رجل)، أو (عن شيخ)، أو نحو ذلك ... وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل"(٣).

وقال الزركشي: "وقد ذكر أبو علي الغساني أنه نوع من المرسل وهو قضية صنيع أبي داود في كتاب المراسيل"(٤).

وقال ابن حجر: "وفي الصحيحين وأبي داود من طريق بكير بن الأشج، عن كريب أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن أزهر ﷺ (أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن الركعتين بعد العصر؟ وقالوا له: قل لها بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما، وبلغنا أنك تصليهما)، فهذا حديث من رواية كريب عند تسمية بعض أهل الحديث مرسلاً، وبعضهم متصلاً فيمن لم يسم"(٥).

وقال السخاوي: "وممن أخرج المبهمات في المراسيل أبو داود، وكذا أطلق النووي في غير موضع على رواية المبهم مرسلاً"(٦).

وبين ابن دقيق العيد وجه ذلك فقال: "ومن هذا القبيل أن يقول التابعي: (حدثني رجل من الصحابة) أو (قوم من الصحابة)، فهذا من وجه إبهام اسمه كالمرسل، إذا لا فرق بين ذكره وعدم ذكره"(٧).

(١) بيان الوهم والإيهام (١٧٤/٥).
(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٠٨/٥).
(٣) المقدمة (٢٠٦).
(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٤٦١/١).
(٥) تهذيب التهذيب (١٢٤/٦).
(٦) فتح المغيث (٢٦٦/١).
(٧) انظر: النكت للزركشي (٥٠٩/١).

وقيل: إنه إسناد متصل فيه رجل مبهم.

قال ابن ناصر الدين الدمشقي: "وسمى بعضهم ما في إسناده مجهول مرسلاً، وليس بشيء، فجهالة الراوي لا يمنع اتصال مرويه"(١).

وقال الزركشي: "... الثالث: حاصل ما حكاه في المسألة مذهبان، وأهمل ثالثًا، وهو: أنه متصل، لأنه لم ينقطع له سند، ولكن في إسناده مجهول، كما لو سمي ذلك الراوي وجهل حاله، وحكاه الحافظ رشيد الدين القرشي في كتاب غرر المجموعة عن الأكثر من علماء الرواية وأرباب النقل"(٢).

وقال القاضي عياض: "أما قول الراوي: حدثني غير واحد، أو حدثني الثقة، أو حدثني بعض أصحابنا، فهذا لا يدخل في باب المقطوع، ولا المرسل، ولا المعضل عند أهل الصنعة، إنما يدخل في باب المجهول"(٣).

وقال النووي: "وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب"(٤).

وقال عمر بن علي ابن الملقن: "وفي كلام غير واحد من المحدثين أنه متصل في إسناده مجهول... قال: وهو المختار ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح"(٥).

وقال الحافظ العلائي: "والتحقيق أن قول الراوي (عن رجل) ونحوه، متصل ولكن حكمه حكم المنقطع، لعدم الاحتجاج به"(٦).

وقال برهان الدين ابن الأَبْنَاسِّي: "أهمل المصنف قولاً ثالثًا، وهو المشهور حكاه الحافظ رشيد الدين العطار أنه متصل في إسناده مجهول، وليس بمرسل، ولا بمنقطع، واختاره هو والعلائي صلاح الدين"(٧).

وقال ابن حجر في قول مسلم (حدثنا غير واحد): "فعده بعضهم في المنقطع، والتحقيق أنه متصل في إسناده مبهم"(٨).

وقال أيضًا: "وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما إنه غير متصل، لأن الحي لم يسم أحد

(١) عقود الدرر (٢٨).
(٢) النكت (٤٦١/١).
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٢٢/٥).
(٤) شرح مسلم (٢١٩/١٠).
(٥) المقنع في علوم الحديث (١٣٣).
(٦) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (٩٦).
(٧) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١٥٠/١).
(٨) الفتح (٣٠٨/٥).

منهم، فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده مبهم مرسلاً أو منقطعًا، والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف، فالمبهم نظير المجهول في ذلك، ومع ذلك فلا يقال في إسناد صرح كل من فيه بالسماع من شيخه إنه منقطع، وإن كانوا أو بعضهم غير معروف"(١).

وقال السخاوي: "وكل هذين القولين خلاف ما عليه الأكثر، فإن الأكثرين من علماء الرواية وأرباب النقل أنه متصل في إسناده مجهول"(٢).

وهذا الذي استقر عليه العمل.

المبحث الثالث: المقصود بالمبهمين:

والمقصود بالمبهمين ما لم يأت بيانهم في الحديث نفسه، أو بعضهم، أو أسانيده الأخرى، وكان تعينهم هو الصواب من الرواية، وأما ما جاء بيانهم في الحديث نفسه، أو بعضهم، أو جاء بيانهم في إسناد أخر له فليس من هذا الباب في شيء.

قال الحاكم: "وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى، وليس بمنقطع".

ثم روى حديثًا من طريق الثوري، عن داود بن أبي هند، عن شيخ، عن أبي هريرة ﷺ ...، ثم قال: "وهذا رواه عتاب بن بشير، والهياج بن بسطام، عن داود بن أبي هند، وإذا الرجل الذي لم يقفوا على اسمه: أبو عمر الجدلي"(٣).

قال الحافظ ابن حجر: "... وذلك أن كلام الحاكم يشير إلى تفصيل فيه وهو: إن كان لا يروى إلا من طريق واحدة مبهمة، فهو يسمى منقطعًا، وإن كان من طريق مبهمة وطريق مفسرة، فلا يسمى منقطعة، لمكان الطريق المفسرة ...".

ثم قال: "فتبين بهذه الرواية المفسرة أنه لا انقطاع في رواية سفيان، وأما إذا جاء في رواية واحدة مبهمة فلم يتردد الحاكم في تسميته منقطعًا، وهو قضية صنيع أبي داود في كتاب المراسيل وغيره"(٤).

وقال أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني: "وقد يرد الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى

(١) الفتح (٦/٦٣٤).

(٢) فتح المغيث (١/٢٦٨).

(٣) علوم الحديث (١٧٤).

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٦١).

وليس بمنقطع، وذلك إذا قصر بعض الرواة عن تسميته وسماه غيره"[١].

وقال الزركشي: "وأما إذا سمي المجهول من طريق أخر، فمجموع الطريقين لا يسمى منقطعًا"[٢].

وقال العلائي: "ثم إن هذا إنما يكون منقطعًا إذا لم يعرف ذلك الرجل المبهم، ومتى عرف كان متصلاً، ويحتج به، إن كان الرجل مقبولاً"[٣].

وقال السخاوي: "وكذا قيد القول بإطلاق الجهالة بما إذا لم يجيء مسمى في رواية أخرى"[٤].

وضرب مثالاً على ذلك فقال: "كما وقع للبخاري فإنه أورد حديثًا من وجهين إلى أيوب السختياني قال في أحدهما: عن رجل، عن أنس ﷺ، وقال في الأخر: عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ"[٥].

مثال ما جاء بيانهم في الحديث:

قال الحميدي: "ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها ... قال

---

(١) علم الحديث (٤١).

(٢) النكت (٤٦٠/١).

(٣) جامع التحصيل (٩٦).

(٤) فتح المغيث (٢٦٨/١).

(٥) كلام السخاوي يدل على أنه يرى أن الرجل المبهم هو أبو قلابة، وهذا فيه نظر، فإن البخاري أخرج الحديث في صحيحه (٦١٢/٢) فقال: حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: (صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين)، وعن أيوب، عن رجل، عن أنس ﷺ (ثم بات حتى أصبح فصلى الصبح، ثم ركب راحلته حتى إذا استوت به البيداء أهل بعمرة وحجة). فقضية الصلاة رواها أيوب عن أبي قلابة، وأما قضية الإهلال فقد رواها أيوب عن الرجل المبهم كما في رواية مسدد عن ابن علية.

قال الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٥١٧/١): هكذا روى وهيب بن خالد هذا الحديث بطوله عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي، عن أنس بن مالك ﷺ، وليس جميعه عند أيوب، عن أبي قلابة، وإنما عنده عنه ذكر (صلاة النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين) حسب ... وروى إسماعيل بن علية عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ (أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين)، أتبعه عن أيوب، عن رجل ليس يسمه، عن أنس ﷺ قال: (ثم بات حتى أصبح) وساق المتن إلى ذكر جمع النبي ﷺ في إهلاله بين الحج والعمرة ذكر ذلك مسدد عن ابن علية.

فبان بهذا الذي ذكره الخطيب رحمه الله أن الرجل المبهم في الحديث الآخر ليس هو أبو قلابة، والله أعلم.

سفيان: وكان عبدالملك بن جريج حدثناه أولاً قبل أن نلقى هشامًا، فقال: حدثني بعض آل عروة، فلما قدم هشام حدثناه"[١].

مثال ما جاء بيان بعضهم:

ما أخرجه الإمام البخاري: حدثنا سعيد بن عفير، قال حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم، أن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح: لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده ...)[٢].

مثال آخر: قال الإمام مسلم: وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل -يعني ابن علية- عن أيوب، ح وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبدالله بن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم: مالك بن أنس، أن نافعًا أخبرهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ رجم في الزنا ...)[٣].

مثال ما جاء بيانهم في إسناد آخر:

ما أخرجه النسائي من طريق عبدالله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، عن جرير، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أشياخ من أهل مكة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ ...[٤]

وقال قبله: أخبرنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن عياش، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبدالعزيز بن رفيع، عن عمرو بن دينار وابن أبي مليكة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قلت عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: (من أعتق عتاقة فيها شرك فتمام عتقه على الذي أعتقه).

أما إن كان تعينهم خطأ فلا عبرة حينئذ بالرواية التي صرحت بأسمائهم، ويكون ذكرهم والحالة هذه كعدمه.

مثاله: أخرج عبدالرزاق[٥]، وأحمد عن ابن مهدي[٦]، والنسائي من طريقه[٧]، كلاهما عن سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقدموا

(١) المسند (١/١٢٥).
(٢) الصحيح (٥/٢٣٣٧).
(٣) الصحيح (٥/١٢٢).
(٤) السنن الكبرى (٥/٢٤).
(٥) المصنف (٤/١٦٤).
(٦) المسند (٣١/١٢٢).
(٧) السنن (٣٣٩).

الشهر حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال ...) الحديث.

وتابع الثوري: زهير بن معاوية، فقال: نا منصور بن المعتمر، عن ربعي بن خراش، قال: نا رجل أو رجال من أصحاب محمد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقدموا الشهر ...).

أخرجه: ابن أبي خيثمة، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: نا زهير به[(١)].

وصرح فيه زهير بالإخبار، وهو حافظ متقن، بل قدمه بعضهم على شعبة في الحفظ[(٢)].

وخالفهما: جرير بن عبدالحميد، فرواه عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة رضي الله عنه به.

أخرجه: أبو داود عن محمد بن الصباح[(٣)]، والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم[(٤)]، وابن خزيمة عن يوسف بن موسى[(٥)]، وابن حبان من طريق عثمان بن أبي شيبة[(٦)]، كلهم عن جرير به.

وأخطأ جرير في جعل الحديث من مسند حذيفة رضي الله عنه.

قال أبو داود: "سمعت أحمد ذكر له حديث جرير، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة رضي الله عنه ... قال: هذا عن سفيان وغيره، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، يعني يرويه سفيان وغيره، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ليس فيه من ذا شيء، يعني: ليس فيه (عن حذيفة رضي الله عنه) يعني: يريد ليس حذيفة بمحفوظ بهذا الحديث[(٧)]"[(٨)].

وقال أبو يعلى الخليلي: "لم يقل (عن حذيفة رضي الله عنه) غير جرير بن عبدالحميد، عن منصور، وقال ابن معين: أخطأ جرير بقوله (عن حذيفة رضي الله عنه)، وإنما الصحيح ما رواه زهير وسفيان، عن منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ"[(٩)].

---

(١) التاريخ الكبير (١٦٩/٣).

وتابعهما: أبو الأحوص، وعبيدة بن حميد، ولم يسميا صحابي الحديث.

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٤٢٤/٩).

(٣) السنن (٧٤٥/٢).

(٤) السنن (٣٣٩).

(٥) الصحيح (٢٠٣/٣).

(٦) الصحيح (٤٦٥/١).

(٧) فهم ابن الجوزي من كلام الإمام أحمد أنه يضعف حديث حذيفة رضي الله عنه، فقال في التحقيق (٢٩٨/٥): والجواب أن أحمد ضعف حديث حذيفة رضي الله عنه، وقال: ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ.

ورد فهمه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٠٦/٣).

(٨) مسائل أبي داود للإمام أحمد (٣٩١).

(٩) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٥٣٧/٢).

المبحث الرابع: أثر تسمية بعض المبهمين في الحكم على الحديث:

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أنه إذا جاء جماعة مبهمين وسمي واحد منهم فإن كان الذي سمي منهم ثقة فلا عبرة بمن لم يذكر اسمه من الرواة، ولا تأثير لجهالتهم في الحكم على السند.

مثاله: أخرج أبو داود من طريق عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبدالرحمن بن يزيد بن رقيش، أنه سمع شيوخًا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبدالله بن أبي أحمد قال: قال على بن أبي طالب ﷺ حفظت عن رسول الله ﷺ (لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل)[١].

وعبدالله بن أبي أحمد قال عنه الحافظ ابن حجر: "ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عن عمر ﷺ وغيره، وذكره جماعة في ثقات التابعين"[٢].

أما لو كان الذي ظهر اسمه من الجماعة المبهمين غير ثقة فحينئذ لا يحكم بصحة السند.

مثاله: أخرج محمد بن أحمد الواسطي من طريق هشام بن عمار، نا الوليد بن مسلم، عن ابن عياش، حدثني عبدالله بن زياد بن سمعان وغير واحد ممن سمعه، عن ابن شهاب يخبر، عن عبيد الله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام ...)[٣].

وابن سمعان قال عنه الحافظ: "متروك، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره"[٤].

المبحث الخامس: من أبهم اسمه من الصحابة ﷺ، وفيه مطالب:

المطلب الأول: عدالة الصحابة ﷺ:

لا شك أن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم ورسوله ﷺ، فهم خيار الأمة وأفضلها، كيف لا وهم أصحاب خير البرية صلوات ربي وسلامه عليه، فهم من تلقى الوحي عنه، وأخذوا العلم مشافهة منه، ورأوا حاله وعاشروا أحواله، فلا ريب أن يكونوا أفضل الأمة وأبرها، وأتقاها وأصدقها، فرضي الله عنهم ورضوا عنه.

---

(١) السنن (٣/٢٩٣).

(٢) التقريب (٤٩١).

(٣) فضائل البيت المقدس (٣٠٩).

والحديث صحيح عن الزهري أخرجه البخاري (٣/١٠٧٣) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري به.

(٤) التقريب (٥٠٧).

قال البيهقي: "... وفي كل ذلك دلالة على إتقانهم ﷺ في الرواية، وأنهم كانوا سابقين بكل خير ونعمة، وكيف لا يكونون كذلك وقد صحبوا خير الخلق بأحسن صحبة، وجهدوا في جمع سنته للاقتداء بهديه حسب الطاقة، ولذلك قال ﷺ (خير الناس قرني)[1]، وفقنا الله تعالى للاقتداء بهديهم، والاستنان بسنتهم"[2].

سواء في ذلك منهم من علمنا عينه أو جهلنا حاله كلهم في العدالة سواء.

قال الحسين بن إدريس: "سألته -يعني محمد ين عبدالله بن عمار-: إذا كان الحديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أيكون ذلك حجة؟ قال: نعم وإن لم يسمه، فإن جميع أصحاب النبي ﷺ كلهم حجة"[3].

وقال الخطيب البغدادي: "كل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، ويجب النظر في أحوالهم، سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله ﷺ، لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن ... ووصف رسول الله ﷺ الصحابة ﷺ مثل ذلك، وأطنب في تعظيمهم، وأحسن الثناء عليهم"[4].

وقال ابن عبدالهادي: "وجهالة الصحابي لا تضر ..."[5].

وقال ابن القيم: "... وأما العلة الثانية، فباطلة أيضًا على أصل ابن حزم، وأصل سائر أهل الحديث، فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث، لثبوت عدالة جميعهم"[6].

وقال السبكي في الطبقات (١٤٩/٢): "وقوله (وقد أتى النبي ﷺ فبايعه) جواب سؤال مقدر، تقديره: إذا كان مجهولاً فكيف يحتج به؟ فأجاب: بأن جهالة العين والاسم مع العلم بأنه صحابي لا يقدح، لأن الصحابة كلهم عدول"[7].

وقال ابن المواق: "فإن الصحابة ﷺ كلهم عدول، لا يوضع في رواياتهم هذا النظر، كما لا يوضع فيهم تعديل ولا تجريح، فإنهم عدول بتعديل الله تعالى، وهم الأمناء على الوحي المأخوذ عنهم

(١) أخرجه البخاري (٩٣٨/٢)، ومسلم (١٨٤/٧).
(٢) المدخل إلى السنن (١٩/١).
(٣) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (١٨٠/١).
(٤) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (١٨٠/١).
(٥) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (١٥٧).
(٦) تهذيب السنن (٢٦٠/١).
(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٤٩/٢).

كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ"[١].

وقال السخاوي: "ولا شك أنهم عدول لا تقدح فيهم الجهالة بأعيانهم"[٢].

المطلب الثاني: وصف بعض النقاد بعض الصحابة بالجهالة:

قال علي ابن المديني: "الذين روى عنهم الحسن البصري من المجهولين: أحمر السدوسي، وأَسيد بن المتشمس، وأنس بن حكيم الضبي، وجون بن قتادة البصري، وحبيب السلمي عن عمر رضي الله عنه، وحكيم بن دينار، وحنتف بن السِّجْف، ودغفل بن حنظلة، وسعد مولى أبي بكر رضي الله عنه، وعتي بن ضمرة السعدي، وعمرو بن تغلب، وقبيصة بن حريث"[٣].

وبعض من ذُكر عدّ في الصحابة رضي الله عنهم كأحمر السدوسي، وسعد مولى أبي بكر رضي الله عنه، وعمرو بن تغلب.

وقال ابن أبي حاتم: "مسعود بن الربيع القارئ حليف بني زهرة بن كلاب، يكنى أبا عمير، مات سنة ثلاثين سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو أعرابي مجهول"[٤].

وقال أيضًا: "مدلاج بن عمرو السلمي حليف بني عبد شمس سمعت أبي يقول: هو مجهول"[٥].

وهذه الجهالة التي وصف بها ابن المديني وأبو حاتم بعض الصحابة رضي الله عنهم هي جهالة وصفية، لا أثر لها في الحكم على حديث هذا الراوي بعد ثبوت صحبته.

قال الحافظ ابن حجر: "مدلاج بن عمرو السلمي عن الرماني، ويقال: الزماري لا يدري من هو انتهى. وهذا صحابي ذكره ابن حبان وغيره في الصحابة زاد ابن حبان حليف بني عبد شمس مات سنة خمسين، وقال ابن سعد: شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وذكر وفاته كما تقدم، والمصنف رحمه الله تبع ابن الجوزي في ذكره في الضعفاء، لكن صنيع ابن الجوزي أخف، فإنه قال: قال أبو حاتم: مجهول، وكذا هو في كتاب ابن أبي حاتم في جماعة من الصحابة في الأفراد من حرف الميم، وكذا يصنع أبو حاتم في جماعة من الصحابة يطلق عليهم اسم الجهالة لا يريد جهالة العدالة، وإنما يريد أنه من الأعراب الذين لم يرو عنهم أئمة التابعين"[٦].

---

(١) بغية النقاد النقلة (١/١٥١).

(٢) فتح المغيث (١/٢٧١).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٣/٢٤٥)

(٤) الجرح والتعديل (٨/٢٨٢)، قال الحافظ في اللسان (٦/٢٦): ذكره كل من صنف في الصحابة فيهم.

(٥) السابق (٨:/٤٢٧).

(٦) لسان الميزان (٦/١٣).

وقال أيضًا: "زياد بن جارية التميمي الدمشقي ... يقال: إن له صحبة، قال أبو حاتم: شيخ مجهول ... وأبو حاتم قد عبر بعبارة مجهول في كثير من الصحابة"(١).

وأما ابن منده فقد بالغ فرد حديث هذا الصنف من الصحابة ﷺ فقال: "من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد -وإن كان مشهورًا، مثل: الشعبي، وسعيد بن المسيب- ينسب إلى الجهالة، فإذا روى عنه رجلان صار مشهورًا واحتج به"(٢).

وهذا خلاف ما عليه عامة المحدثين.

قال الزركشي: "... إذا قيل في الإسناد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كان حجة، ولا تضر الجهالة به، لثبوت عدالتهم، وخالف ابن منده فقال: ..."(٣) ثم ذكر قول ابن منده السابق.

وقال السخاوي: "وخالف ابن منده فقال: (من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي وإن كان مشهورًا ... نسب إلى الجهالة، فإذا روى عنه رجلان صار مشهورًا واحتج به ...)". ثم قال السخاوي: "وهو مردود"(٤).

المطلب الثالث: مراسيل الصحابة ﷺ:

ويتفرع عن المسألة السابقة حكم مراسيل الصحابة، وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على قبولها والاحتجاج بها.

قال السرخسي: "ولا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة ﷺ أنها حجة، لأنهم صحبوا رسول الله ﷺ، فما يروونه عن رسول الله ﷺ مطلقًا يحمل على أنهم سمعوه منه أو من أمثالهم، وهم كانوا أهل الصدق والعدالة"(٥).

وقال الزركشي: "أما مراسيل الصحابة ﷺ فمقبول أي بالإجماع كما صرح به بعضهم"(٦).

وقال العراقي: "الأمر الثاني: أنه اعترض على المصنف في قوله (ما يسمى في أصول الفقه) بأن المحدثين أيضًا يذكرون مراسيل الصحابة ﷺ، فما وجه تخصيصه بأصول الفقه؟ والجواب: أن

(١) تهذيب التهذيب (٣٠٨/٣).
(٢) انظر: شروط الأئمة الخمسة (٩٩)
(٣) البحر المحيط (٣٠٠/٤).
(٤) فتح المغيث (٤١/٣).
(٥) الأصول (٣٧٠/١).
(٦) النكت (٥٠٠/١).

المحدثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة ﷺ فإنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها"[١].

سواء في ذلك منهم من كان معروفًا، أو ذكر بوصف غير معروف كرجل، أو نحوه.

قال الزركشي: "ويتخرج على هذا الأصل مسألة، وهي: أنه إذا قيل في الإسناد (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) كان حجة، ولا تضر الجهالة به، لثبوت عدالتهم"[٢].

وقال مغلطاي: "ويجاب عن إبهام اسم الصحابي: بأن ذلك لا يضر، إذ الصحابة كلهم عدول، فسواء أَبرز اسمه التابعي أو أبهمه، لكن بعد أن يشهد له بالصحبة"[٣].

المطلب الرابع: مذهب البيهقي وعبد الحق الإشبيلي فيما يروى عن الصحابي المبهم:

قال البيهقي رحمه الله بعد الحديث الذي أخرجه من طريق خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة ...)، قال: "كذا في هذا الحديث، وهو مرسل"[٤].

وقال بعد الحديث الذي أخرجه من طريق حميد بن عبدالرحمن الحميري قال: (لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة ﷺ أربع سنين ...) قال: "وهذا حديث رواته ثقات، إلا أن حميدًا لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، ولولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبدالله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى"[٥].

وقال أيضًا: "وأما حديث داود بن عبدالله الأودي، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ (في النهي عن اغتسال المرأة بفضل الرجل، والرجل بفضل المرأة) فإنه منقطع"[٦].

وقال: "... عن حضرمي بن لاحق، عن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها حتى يخرجها) وهذا مرسل حسن في مثل هذا"[٧].

(١) التقييد والإيضاح (٨٠).
(٢) البحر المحيط (٤/٣٠٠).
(٣) شرح سنن ابن ماجه (١/٢٩٠).
(٤) السنن الكبرى (١/٨٣).
(٥) السنن الكبرى (١/١٩٠).
(٦) المعرفة (١/٤٩٧).
(٧) السنن الكبرى (٢/٢٩٤).

وأخرج من طريق عبيدالله بن حميد الحميري، عن الشعبي أن النبي ﷺ قال: (من وجد دابة قد عجز عنها ...) قال عبيدالله: فقلت عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ... قال البيهقي: "هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عن النبي ﷺ منقطع"(١).

وأخرج أيضًا من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال ليهود وبدأ بهم: (يحلف منكم خمسون رجلاً، فأبوا: فقال للأنصار استحقوا ...)، قال: وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما"(٢).

ويشبه أن يكون ذلك مذهب عبدالحق الإشبيلي فإنه ذكر في الأحكام الوسطى حديث أخرجه من طريق أبي داود ... عن سعيد بن المسيب (أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب ﷺ فشهد أنه ...) قال: "هذا مرسل عمن لم يسم، وإسناده ضعيف جدًا"(٣).

قال ابن القطان الفاسي متعقبًا إياه في ذلك: "وهو كلام يحتمل معنيين: أحدهما أن يكون معناه: هذا مرسل؛ لأنه عمن لم يسم، فإن كان هذا الذي عني، فهو مثل الذي قال في الحديثين اللذين قبله، من رواية بشير بن يسار والقاسم، عمن لم يسم، والمعنى الأخر أن يكون معناه: هذا مرسل، أي منقطع فيما بين سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب ﷺ، وعمن لم يسم زيادة إلى ذلك، فهذا إن كان معنيّه، فإنه يخرجه عن أن يكون مثل الحديثين، ولكنه يكون قد عد علة كون الحديث لم يسم صحابيه، بعد أن شهد له التابعي بالصحبة، وهذا ليس بشيء، فإنه يصحح أمثال هذا دائبًا"(٤).

وقال عبدالحق:" أبو داود عن بشير بن يسار مولى الأنصار، (عن رجال من أصحاب النبي ﷺ ...) ثم قال: وهذا مرسل وكذا الذي قبله"(٥).

قال ابن القطان: "كذا قال في الأول: (إنه مرسل)، وليس فيه للإرسال مكان إلا كونه عن صحابة غير مسمين، وهذا لا يوجب كونه مرسل ... وبشير بن يسار قد شهد لهؤلاء الذين رواه عنهم بالصحبة، وهو يروي عن جماعة من الصحابة الأنصار، منهم: أنس ، وجابر، وسويد بن النعمان، وسهل بن حثمة، ورافع بن خديج ﷺ، وقد اعتراه مثل هذا في حديث أخر ذكره من

(١) السنن الكبرى (١٩٨/٦).
(٢) السنن (١٢٢/٨).
(٣) الأحكام الوسطى (٢٧٣/٢).
(٤) بيان الوهم والإيهام (٥٩٤/٢).
(٥) الأحكام الوسطى (٨٨/٣).

طريق أبي داود، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : "كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه". فقال في بعض النسخ: (قد تقدم الكلام في القاسم، والحديث مرسل) كذا قال، وما به إرسال، إنما هو موقوف، وضعيف بغير الإرسال، وهو الجهل بحال ابن حرشف الأزدي، راويه عن القاسم"[(١)].

ثم تعقبه بكونه ذكر أحاديث في أسانيده صحابة غير مسمين ولم يعلها بالإرسال[(٢)].

وتعقب أيضًا أهل العلم البيهقي رحمه الله في ذلك، فقال ابن عبدالهادي: "وليس كما قال، فإن المرسل: ما رواه التابعي، عن النبي ﷺ، وهذا من رواية بعض أصحابه عنه، وجهالة الصحابي لا تضر"[(٣)].

وقال ابن التركماني: "تسميته مرسلاً ليس بجيد، لأن خالدًا أدرك جماعة من الصحابة، وهم عدول، فلا يضرهم الجهالة"[(٤)].

وقال أيضًا: "وقد قدمنا في (باب: تفريق الوضوء) أن مثل هذا ليس بمرسل، بل هو متصل، لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، فلا تضرهم الجهالة"[(٥)].

وقال الزركشي: "ويسمي البيهقي مثل ذلك مرسلاً، وهو مردود"[(٦)].

وقال ابن رجب: "وكذلك لو قال التابعي: (أخبرني بعض الصحابة) لكان حديثه متصلاً يحتج به، كما نص عليه أحمد، وكذا ابن عمار الموصلي، ومن الأصوليين أبو بكر الصيرفي وغيره، وقال البيهقي: هو مرسل"[(٧)].

وقال العراقي: "وما ذكره المصنف عن بعض كتب الأصول قد فعله أبو داود في كتاب المراسيل، فيروي في بعضها ما أبهم فيه الرجل، ويجعله مرسلاً، بل زاد البيهقي على هذا في سننه، فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلاً، وهذا ليس بجيد"[(٨)].

وحاول ابن دقيق العيد الإجابة عن تصرف البيهقي، فقال: "وقال (هو مرسل) يريد لعدم

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٩٢).
(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٩٦-٦٠٨).
(٣) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (١٥٧).
(٤) الجوهر النقي (١/٨٣).
(٥) الجوهر النقي (١/١٩٠).
(٦) البحر المحيط (٤/٣٠١).
(٧) شرح علل الترمذي (١/٥٧٧).
(٨) التقييد والإيضاح (٧٤).

ذكر اسم الصحابي الراوي له، وليس هذا مما يجعل الحديث في حكم المرسل المردود عند أهل الحديث، فإن سماه مرسلاً مع أن حكمه حكم الموصول فلا يضر المستدل به"[١].

وقال الزركشي: "وأما ما وقع في سنن البيهقي في إلحاقه بالمرسل، فينبغي أن يعلم أن مراده به في التسمية لا في نفي الاحتجاج، وقد صرح بذلك في المعرفة في الكلام على القراءة خلف الإمام، وبه يعرف بطلان اعتراض صاحب الدر النقي عليه في ذلك"[٢].

وكذا أجاب البلقيني عن صنيع البيهقي فقال: "وما وقع في كلام البيهقي في تسمية ما يرويه التابعي عن رجل من الصحابة مرسلاً، لا يريد أنه لا يحتج به، بل ذلك اصطلاح في التسمية خاصة"[٣].

وتابعهم العراقي فقال: "... اللهم إلا إن كان يسميه مرسلاً، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة ﷺ، فهو قريب"[٤].

وقال السخاوي: "ثم إن صورة المسألة في وقوع ذلك من غير التابعي، فأما لو قال التابعي عن رجل فلا يخلو: إما أن يصفه بالصحة أم لا؟ فإن لم يصفه بها فلا يكون ذلك متصلاً لاحتمال أن يكون تابعيًا آخر، بل هو مرسل على بابه، وإن وصفه بالصحبة فقد وقع في أماكن من السنن وغيرها للبيهقي تسميته أيضًا مرسلاً، ومراده مجرد التسمية، فلا يجري عليه حكم الإرسال في نفي الاحتجاج"[٥].

قال الحافظ: "يريد شيخنا أن يجعل الخلاف من البيهقي لفظيًا، وهو توجيه جيد، وقد صرح البيهقي بذلك في كتاب المعرفة في الكلام على القراءة خلف الإمام"[٦].

وما قاله هؤلاء الأئمة رحمهم الله حسن، فإن تصرفات البيهقي في كتبه تدل عليه، فقال: "وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد، لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه"[٧].

(١) الإمام (٢/١١).
(٢) النكت (١/٤٦٢).
(٣) محاسن الاصطلاح (٢١١).
(٤) التقييد والإيضاح (٧٤).
(٥) فتح المغيث (١/٢٦٩).
(٦) النكت (٢/٥٦٣).
(٧) المعرفة (٣/٨٤).

وقال: "وكل أزواج النبي ﷺ ثقات"[١].

وقال أيضًا: "وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات"[٢].

وقال أيضًا: "وأَبو عمير رواه عن عمومة له من أَصحاب النبي ﷺ، وأَصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فسواء سموا أَو لم يسموا"[٣].

وقال أيضًا: "والرجل من أصحاب النبي ﷺ لا يكون إلا ثقة"[٤].

لكن الحافظ اعترض على هذا الجواب فقال: "... لكنه خالف ذلك في كتاب السنن، فقال في حديث حميد الحميري، حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ في النهي عن الوضوء بفضل المرأة: (هذا حديث مرسل) أورد ذلك في معرض رده معتذرًا عن الأخذ به، ولم يعلله إلا بذلك، وهذا مصير منه إلى أن عدم تسمية الصحابي يضر في اتصال الإسناد، فإن قيل: هذا خاص فكيف يستنبط منه العموم في كل ما هذا سبيله؟ قلت: لأنه لم يذكر للحديث علة سوى ذلك، ولو كان له علة غير هذا لبينها، لأنه في مقام البيان"[٥].

هكذا قال رحمه الله وفيما قاله نظر، فإن البيهقي لم يعل الحديث بهذا فقط، بل أعله بعتلين أخريين، فقال: "وهذا حديث رواته ثقات، إلا أن حميدًا لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبدالله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى"[٦].

فأعله بمخالفة الأحاديث الصحيحة الثابتة، وبداود بن عبد الله الأودي، فإنه قال في المعرفة (٤٩٨/١): "وداود بن عبد الله ينفرد به، ولم يحتجا به صاحبا الصحيح".

وكذا ذكره أبو داود في كتاب التفرد له[٧].

وعندي جواب أخر، وهو أنه رحمه الله إنما يسميه مرسل إذا لم يصرح التابعي بالسماع من الصحابي المبهم، خشية من عدم سماعه أو تدليسه، ومجموع كلامه يدل عليه، ومما يدل على ذلك

(١) السنن الكبير (٣١٤/١).

(٢) السابق (٣١٦/٣).

(٣) السابق (٢٤٩/٤).

(٤) أبواب وجوب قراءة القرآن في الصلاة (٢٥٥).

(٥) النكت (٥٦٣/٢).

(٦) السن الكبرى (١٩٠/١).

(٧) انظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢٩٣/١).

أنه في حديث حميد بن عبدالرحمن الحميري السابق لم يقل مرسل، بل قال فيه: (بمعنى المرسل)[1]، وذلك من جهة عدم تسمية صحابيه فيه، ولكن الذي منعه من التصريح بكونه مرسلاً هو وجود اللقاء بين التابعي والصحابي فيه، ومما يؤكد هذا أنه في المعرفة لما ذكره بصيغة العنعنة سماه منقطعًا، ولعله في المعرفة إنما كتبه من حفظه فنسي أن حميد بن عبدالرحمن صرح في الحديث بلقي صحابيه.

قال ابن دقيق: "إما قوله (إنه بمعنى المرسل) فإن أراد به يشبه المرسل في أنه لم يسم فيه الصحابي، فهذا صحيح، لكنه لا يمنع خصمه من الاحتجاج ذاهبًا إلى أنه لا حاجة إلى تسمية الصحابي بعد أن حكم بكونه صحابيًا، لعدالة الصحابة ﷺ كلهم"[2].

وأيضًا أجاب بنفس جواب ابن دقيق العيد مغلطاي[3].

وقال أيضًا: "وقوله (منقطع) إنما يريد به الإرسال الذي أشار إليه في السنن الكبير، لا الانقطاع الصناعي، والله أعلم"[4].

أقول: بل العكس هو الصحيح، فإنه أراد الانقطاع الاصطلاحي وعبر عنه بالإرسال، وهذا يستعمله البيهقي وغيره من أهل الحديث إذا كان الراوي لم يسمعه ممن فوقه.

قال ابن دقيق العيد بعد أن ذكر حديثًا من عند البيهقي قال: "وهذا في حكم المنقطع، لإبهام الرجل الذي روى عنه محمد بن عجلان، قال البيهقي: (وقد قيل: عن مجاهد، عن أبي فاختة، عن أم هانئ، والذي رويناه مع إرساله أصح)، وكأنه أراد بإرساله انقطاعه"[5].

المبحث السادس: حكم السند الذي فيه جماعة مبهمين:

وهذا أوان بيان حكم حديث من قيل في سنده: (حدثنا أصحابنا) أو (بعض شيوخنا) أو (غير واحد)، أو نحوها من العبارات التي تدل على جماعة مبهمين، وهذا الصنف ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون قائل ذلك صحابي أو تابعي:

وهذا القسم يأتي على أنواع:

النوع الأول: أن يكون الراوي عن جماعة الصحابة ﷺ رجل منهم:

---

(١) وقد بحثت عن مثال آخر من هذا النوع في كتبه عن طريق الحاسوب، فلم أقف له على غيره.

(٢) الإمام (١/١٥٥).

(٣) شرحه سنن ابن ماجه (١/٢٩٣).

(٤) السابق (١/٢٩٤).

(٥) الإمام (١/١٧٠).

وقد كان الصحابة ﷺ يحدث بعضهم عن بعض.

قال البراء بن عازب ﷺ: (ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن حدثنا أَصحابنا، وكانت تشغلنا رعية الإبل)[١].

وقال حميد الطويل: (كنا مع أنس بن مالك ﷺ، فقال: والله ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضًا)[٢].

قال الحافظ أبو علي الغساني: "ليس يعد مرسل الصحابي مرسلاً، فقد كان يأخذ بعضهم عن بعض، ويروي بعضهم عن بعض"[٣].

فهذا القسم مقبول، لأن الصحابة رضوان الله عنهم كلهم عدول بتعديل الله لهم، وجهالتهم لا تضر ألبتة كما سبق بيانه.

مثاله: أخرج النسائي من طريق معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي قال: سمعت أنسًا ﷺ يقول: أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ (أن النبي ﷺ ليلة أسري به مر على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره)[٤].

مثال آخر: ما أخرجه البخاري من طريق ابن شهاب، قال: أَخبرني عروة بن الزبير أَنه سمع مروان والمسور بن مخرمة ﷺ يخبران عن أَصحاب رسول اللَّهِ ﷺ قال: (لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أَنه لا يأْتيك منا أَحد...)[٥].

المسور بن مخرمة ﷺ صحابي، قال الحافظ : "له ولأبيه صحبة"[٦].

مثال آخر: ما أخرجه مسلم من طريق مالك بن أَنس يقول: حدثني أبو ليلى عبداللَّه بن عبدالرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة ﷺ أَنه أخبره، عن رجال من كبراء قومه أَن عبدالله بن سهل ومُحيّصة خرجا إلى خيبر من جهد أَصابهم ..)[٧].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/٤٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٤٦).

(٣) انظر: النكت للزركشي (١/٥٠٣).

(٤) السنن (٢٧٠).

(٥) الصحيح (٢/٩٦٧).

(٦) التقريب (٩٤٤).

(٧) الصحيح (٥/١٠٠).

وسهل بن أبي حثمة ﷺ قال عنه الحافظ: "صحابي صغير"[1].

وهذا يقتضي أن يكون من أخبره من كبراء قومه صحابة ولابد.

مثال آخر: أخرج الطحاوي من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين واللفظ له وطريق روح ين عبادة[2]، والنحاس من طريق أبي نعيم[3]، وأبو نعيم من طريق محمد بن جعفر[4]، والخطيب من طريقه[5]، كلهم عن شعبة، قال سمعت عبيد بن الحسن، عن عبدالله بن معقل، عن عبدالرحمن بن بشر، عن رجال من مزينة من أصحاب النبي ﷺ من الظاهرة[6] حدثوا عن أبجر -أو ابن أبجر- أنه قال: يا رسول الله ﷺ إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي إلا حمر لي، قال لي: "فأطعم أهلك من سمين مالك، فإنما كرهت لكم جَوَالّ[7] القرية".

وفي لفظ للطحاوي (أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ من مزينة حدثوا عن سيد مزينة)، وبنحوه أبي نعيم، وفي لفظ الخطيب (عن ناس من مزينة من أصحاب النبي ﷺ).

وقد رواه وكيع وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، عن شعبة فلم يقولوا فيه: (من أصحاب النبي ﷺ)، فإن كان شعبة حفظ فيه وصفهم بأنهم من الصحابة -وهو الأشبه عندي- فهو صحيح ولا يضره جهالتهم، وإلا كان ضعيفًا.

النوع الثاني: أن يكون الراوي عن جماعة الصحابة ﷺ رجل من التابعين:

مثاله: ما أخرجه الإمام أحمد من طريق عبدالرحمن بن عابس، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن بعض أصحاب محمد ﷺ قال: (إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم، والوصال في الصيام إبقاء على أصحابه، ولم يحرمها ...)[8].

مثال آخر: ما أخرجه أحمد من طريق الأعمش، عن أبي صالح ذكوان، عن بعض أصحاب

---

(١) التقريب (٤١٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٢٠٣/٤).

(٣) الناسخ والمنسوخ (٣٣٩/٢).

(٤) معرفة الصحابة (٣٦١/١).

(٥) تلخيص المتشابه في الرسم (٢٠٦/١).

(٦) وهم الذين يسكنون خارج المدينة.

(٧) قال أبو داود في السنن (١٦٣/٤): يعني الجلالة.

وقال الحربي في غريب الحديث (١١٦/١): يعني التي تجول في القرية، تذهب وتجئ لأكل العذرة.

(٨) المسند (١٧٦/٣٧).

النبي ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إن لفلان نخلة في حائطي، فمره فليبعنيها أو ليهبها لي، قال: فأبى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: (افعل ولك بها نخلة في الجنة ...)[١].

مثال آخر: ما رواه أحمد من طريق شعبة، عن أَبي بشر، عن أَبي عمير بن أَنس، عن عمومته من أَصحاب النبي ﷺ: (أَنه جاء ركب إلى النبي ﷺ، فشهدوا أَنهم رأَوه بالأَمس ...)[٢].

مثال آخر: ما أخرجه النسائي من طريق الليث، عن يحيى، عن بشير بن يسار، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: (رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بخرصها)[٣].

وهذا النوع ينبغي فيه أن يكون التابعي صرح بالسماع من الصحابي، خوفًا من تدليسه، أو إرساله حتى يحمل حديثه على الاتصال.

قال الزركشي: "ولا خلاف أن المرسِل إذا كان غير ثقة لا يقبل إرساله، فإن كان ثقة وعرف أنه يأخذ عن الضعفاء، فلا يحتج بما أرسله، سواء التابعي وغيره، وكذا من عرف بالتدليس المجمع عليه، حتى يصرح بالتحديث، وإن كان لا يروي إلا عن ثقة فمرسله وتدليسه هل يقبل؟ فيه خلاف"[٤].

وقال: "نعم شَرَط الصيرفي في قبوله تحقيق سماعه منه بأن يقول: (سمعت رجلاً)، فأما لو قال عن رجل من الصحابة فلا يقبل، لأني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل أم لا؟ إذ التابعي قد يحدث عن رجل أو رجلين عن الصحابي، ولا أدري أمكن لقاءه ذلك الرجل أم لا؟ ... قال: فلو علمت إمكانه لجعلته كمدرك العصر، وقال في مدرك العصر: إنه على عدم السماع حتى يتحقق سماعه منه"[٥].

وقال العراقي: "فرق أبو بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلائل بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعنًا، أو مع التصريح بالسماع، فقال: وإذا قال في الحديث بعض التابعين: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لا يقبل، لأني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل، إذ قد يحدث التابعي عن رجل، وعن رجلين، عن الصحابي، ولا أدرى هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا؟ فلو علمت إمكانه

(١) السابق.
(٢) المسند (١٨٦/٣٤).
(٣) السنن (٦٩٤).
(٤) البحر المحيط (٤١١/٤).
(٥) النكت (٤٦٣/١).

منه لجعلته كمدرك العصر، قال: وإذا قال: سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قبل، لأن الكل عدول انتهى كلام الصيرفي، وهو حسن متجه، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل، والله أعلم"[(١)].

وكذا صوب الأبْنَاسي كلام الصيرفي[(٢)].

وقال البقاعي: "ولا يتجه كلام الصيرفي إلا بعد تقييد المعنعن بكونه مدلس"[(٣)].

واعترض على كلام الصيرفي الحافظ ابن حجر قائلاً: "فقد حكى شيخنا كلام أبي بكر الصيرفي في ذلك وأقره، وفيه نظر، لأن التابعي إذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع، وإن قلت: هذا إنما يأتي في حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة ﷺ بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين فلابد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي، والفرض أنه لم يسمه حتى يعلم هل أدركه أم لا؟ فينقدح صحة ما قاله الصيرفي، قلت: سلامته من التدليس كافية في ذلك، إذ مدار هذا على قوة الظن به، وهي حاصلة في هذا المقام، والله أعلم"[(٤)].

أقول: لو سلمنا ما قاله الحافظ في ذلك، لاعترض عليه بعدم سماع بعض التابعين من الصحابة ﷺ، فحينئذ لابد من التصريح بالسماع حتى تزول علة التدليس والانقطاع.

قال السخاوي: "لكن ليس ذلك على إطلاقه، بل هو مقيد بأن يكون المبهم صرح بالتحديث ونحوه، لاحتمال أن يكون مدلسًا، وهو ظاهر"[(٥)].

أقول: وكذلك الراوي عن المبهم لاحتمال أن يكون مدلسًا، أو من روى عنه لم يسمع منه ولا فرق.

مثاله: ما أخرجه النسائي من طريق زكريا، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ، (أن النبي ﷺ قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٦)] ثلث القرآن)[(٧)].

قال: ﷺ، (أن النبي ﷺ بعض أصحاب النبي ﷺ).

---

(١) التقييد (٧٤).

(٢) الشذا الفياح (١/١٥١).

(٣) النكت الوفية (١/٣٨٨).

(٤) النكت (٢/٦٥٢).

(٥) فتح المغيث (١/٢٦٨).

(٦) سورة الإخلاص (١).

(٧) السنن الكبرى (٩/٢٥٥).

مثال آخر: ما أخرجه أيضًا من طريق الحارث بن فضيل الأنصاري، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف (أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ حدثوه أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول:...) فذكره[١].

مثال ثالث: ما أخرجه النسائي رحمه الله قال: أخبرنا أحمد بن عبد الواحد، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا الليث وذكر أخر قبله، قالا: حدثنا عبيدالله بن أبي جعفر، عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري، أنه حدثه أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثوه أن رسول الله ﷺ قال: (أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها)[٢].

أما إذا عنعنه فإنه والحالة هذه لا يؤمن معه التدليس والإرسال إذا كان ممن يتعاطاهما.

مثاله: ما أخرجه أبو داود من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أصحاب النبي ﷺ، (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ...)[٣].

وخالد بن معدان يرسل. قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة عابد، يرسل كثيرًا"[٤].

قال البيهقي: "كذا في هذا الحديث، وهو مرسل"[٥].

يعني بذلك أنه منقطع، على اصطلاح من يسمي المرسل منقطعًا[٦]، بدليل أنه قال في السنن الصغرى: "وروينا عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة)، وهذا منقطع"[٧].

مثال آخر: ما رواه النسائي من طريق حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن بعض أزواج النبي ﷺ (أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من غير احتلام ويصوم)[٨].

---

(١) السابق (٢٥٧/٩).

(٢) السابق (٢٤/٥).

(٣) السنن (١٢١/١).

(٤) التقريب (٢٩١).

(٥) السنن (٨٣/١).

(٦) قال الشافعي في الرسالة (٤٦١): المنقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين، فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور.

(٧) السنن الصغرى (٤٣/١).

(٨) السنن الكبرى (٢٦٧/٣).

وأبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي قال عنه الحافظ: "ثقة فاضل، كثير الإرسال"[١].

مثال آخر: ما أخرجه القطيعي من طريق محمد بن يزيد الواسطي[٢]، وأبو نعيم من طريق يزيد بن هارون[٣]، والجورقاني من طريق محمد بن يزيد[٤]، كلاهما عن أصبغ بن زيد، عن خالد بن كثير، عن خالد بن دُرَيك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بين عيني جهنم مقعده).

وقال الجورقاني: "وخالد بن دريك شامي عسقلاني من أهل الرملة، روى عن ابن محيريز، ولم يسمع شيئًا من أحد أصحاب النبي ﷺ".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة يرسل، من الثالثة"[٥].

وهم عنده: "الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين"[٦].

ولم يذكر البخاري في شيوخه أحدًا من الصحابة ﷺ[٧].

وكذا فعل ابن أبي حاتم[٨].

وقال الحافظ المزي: "روى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ولم يدركه، ... وقباث بن أشيم، ويعلى بن منية مرسل، وعائشة ﷺ ولم يدركها"[٩].

مثال آخر: أخرج ابن المديني[١٠]، والبزار عن محمد بن المثنى واللفظ له[١١]، كلاهما عن المعتمر بن سليمان، قال: أنبأنا أبي، عن الحسن، عن رجال ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: (أفطر الحاجم والمحجوم).

---

(١) التقريب (٥٠٨).

(٢) جزء الألف دينار (٤٨٢).

(٣) معرفة الصحابة (٣١٢٦/٦).

(٤) الأباطيل والمناكير (٢٣٠/١).

(٥) التقريب (٢٨٥).

(٦) التقريب (٨١).

(٧) التاريخ الكبير (١٤٦/٣).

(٨) الجرح والتعديل (٣٢٨/٣).

(٩) تهذيب الكمال (٥٣/٨)، وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٥٢).

(١٠) العلل (٩٤).

(١١) الحجامة للصائم (٦٠).

ثم ذكر علي بن المديني جملة من الصحابة ﷺ لم يسمع منهم الحسن البصري.

قال العراقي: "ويمكن أن يكون ليس باختلاف، فقد روي عن الحسن، عن رجال ذوي عدد من أصحاب النبي ﷺ، إلاَّ أن بعض من سمي من الصحابة ﷺ لم يسمع منه الحسن، منهم: علي، وثوبان، وأبو هريرة ﷺ على ما قيل"(١).

مثال آخر: ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أَيوب، عن عكرمة، عن بعض أَزواج النبي ﷺ (أَنَّ النبي ﷺ كان إذا أَراد من الحائض شيئًا أَلقى على فرجها ثوبًا)(٢).

وقوله: (عن بعض أَزواج النبي ﷺ) يحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها، فقد ورد عنها مثل ذلك، وقد قيل إن عكرمة لم يسمع منها.

قال أبو حاتم: "لم يسمع من عائشة ﷺ"(٣).

مثال آخر: ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر، عن سعيد بن عبدالرحمن الجحشي(٤)، عن بعض أشياخهم، (أن رسول الله ﷺ انطلق إلى رجل من الأنصار يلتمسه، فلم يجده، فجلس حتى جاء الرجل ...)(٥).

وسعيد بن عبدالرحمن من صغار التابعين فهو من الطبقة الخامسة، ويرسل عن بعض الصحابة ﷺ كما في كتب المراسيل(٦)، فلابد من تصريحه بالسماع من شيوخه لتصحيح حديثه.

قال الأثرم: "قلت لأبي عبدالله: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم"(٧).

وقال البخاري: "سمعت عبدالله بن الزبير الحميدي يقول: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل، لأن أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول"(٨).

---

(١) انظر: عمدة القارئ (٣٨/١١).

(٢) السنن (١٨٦/١).

(٣) المراسيل (١٥٨).

(٤) قال الحافظ في التقريب (٣٨٢): صدوق، من الخامسة.

(٥) المصنف (٤٣٩/١١).

(٦) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٧٣).

(٧) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (٥٠٩/٢)، وبيان الوهم والإيهام لابن القطان (٦١١/٢).

(٨) انظر: بيان الوهم والإيهام (٦١١/٢).

وصحة الإسناد تستلزم نفي التدليس والإرسال، وهما من علل الاتصال.

وقد ورد عن الإمام أحمد ما يقتضي قبوله وإن لم يصرح التابعي بالسماع.

قال رحمه الله: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، ثنا بقية، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبي ﷺ ... قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم"[(١)].

وكذا الحاكم، فقد أخرجه من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: (يا رسول الله ﷺ أخبرنا عن نفسك ...)[(٢)].

ثم قال عقبه: "خالد بن معدان من خيار التابعين، صحب معاذ بن جبل ﷺ، فمن بعده من الصحابة ﷺ، فإذا أسند حديثًا عن الصحابة، فإنه صحيح الإسناد".

وقال ابن كثير: "وهذا إسناد جيد"[(٣)].

وهو ظاهر تصرف ابن القطان الفاسي، فإنه قال عن حديث رواه بشير بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ قال: "وبشير بن يسار قد شهد لهؤلاء الذين رواه عنهم بالصحبة، وهو يروي عن جماعة من الصحابة الأنصار ﷺ"[(٤)].

فهؤلاء الأئمة لم يشترط في كلامهم تصريح التابعي بالسماع من الصحابي، ولعله عندهم محمول على التفصيل السابق.

أما ما روي عن ابن المديني من ذلك فلا يصح، قال ابن حزم: "وحدثنا حمام، نا عباس بن أصبغ، نا محمد بن عبدالملك بن أيمن، نا أبو محمد حبيب البخاري -هو صاحب أبي ثور ثقة مشهور- نا محمد بن سهل، سمعت علي بن المديني يقول: دخلت على أمير المؤمنين فقال لي: أتعرف حديثًا مسندًا فيمن سب النبي ﷺ فيقتل؟ قلت: نعم، فذكرت له حديث عبدالرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن عروة بن محمد، عن رجل من بلقين قال: كان رجل يشتم النبي ﷺ فقال: النبي ﷺ: (من يكفيني عدوًا لي)؟ فقال خالد بن الوليد ﷺ: أنا، فبعثه النبي ﷺ إليه فقتله)[(٥)]، فقال له أمير المؤمنين: ليس هذا مسندًا، هو عن رجل، فقلت: يا أمير المؤمنين بهذا يعرف

(١) التعليقة لابن عبدالهادي (١٥٧).

(٢) المستدرك (٥/٩٥).

(٣) التفسير (٤/٣٦٠).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٩٣).

(٥) الحديث أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٩٣) قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن عبدالله بن المبارك، عن معمر به.

هذا الرجل وهو اسمه، وقد أتى النبي ﷺ فبايعه، وهو مشهور معروف، قال: فأمر لي بألف دينار، قال أبو محمد رحمه الله: هذا حديث مسند صحيح، وقد رواه علي بن المديني عن عبدالرزاق كما ذكره، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سماه به أهله رجل من بلقين"(١).

وهذا القصة لا تصح في سندها محمد بن سهل لم يتبين لي من هو.

قال الحافظ: "محمد بن سهل ما عرفته، وفي طبقته محمد بن سهل العطار، رماه الدارقطني بالوضع"(٢).

وأما قول ابن حزم (هذا حديث مسند صحيح) فهو مردود من وجوه:

الأول: أن الحديث في سنده عروة بن محمد بن عطية السعدي قال عنه الحافظ: "مقبول"(٣).

ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلاً(٤).

الثاني: أن عروة بن محمد لم يخبرنا أن هذا الرجل صحابي.

الثالث: أن ابن حزم تناقض فمرة يقبل قول التابعي عن رجل عن النبي ﷺ، ومرة يرده، فقد قال عقب حديث رواه من طريق عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين قلت: يا رسول الله ﷺ: هل أحد أحق بشيء من المغنم؟ قال: (لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه ...)، قال: "هذا عن رجل مجهول لا يدرى أصدق في ادعائه الصحبة أم لا؟"(٥).

وهذا الذي رده هنا هو أوضح من الذي قَبِله هناك، فهاهنا قال الرجل: (قلت يا رسول الله ﷺ)، فدل على صحبته بخطابه للنبي ﷺ، وأما هناك فقال: (كان رجل يشتم ...) فليس فيه ما يشعر بكونه صحابي.

قال ابن القطان: "وما درى أن أبا محمد بن حزم لا يقبل من لا يعرف؟، سواء ادعى لنفسه الثقة أو الصحبة، ما لم يخبرنا تابعي ثقة بصحبته، فحينئذ نقبل نقله"(٦).

قال الدارقطني: "ناقض ابن حزم فذكر في الجهاد حديث عبدالله بن شقيق عن رجل من

(١) المحلى (٢٣٧/١٢).
(٢) الإصابة (٤٤٦/٢).
(٣) التقريب (٦٧٥).
(٤) الجرح والتعديل (٣٩٧/٦).
(٥) المحلى (٢٥٠/٧).
(٦) بيان الوهم والإيهام (٦٠٥/٢).

بلقين..." ثم ذكره.[1]

والذي يقتضيه الاحتياط للرواية إذا كان التابعي ممن عرف عنه أنه يدلس أو يرسل ألا يصحح حديثه حتى يصرح بالسماع، فإن كان بريئًا من التدليس والإرسال حملت عنعنته حينئذ على السماع.

النوع الثالث: أن يكون الراوي عن الجماعة رجل من التابعين، ولم يصرح بكون الجماعة الذين روى عنهم من الصحابة:

مثاله: ما أخرجه البيهقي من طريق الحكم بن موسى، ثنا صدقة بن موسى، عن يزيد بن أبي مريم، ثنا القاسم بن مخيمرة، ثنا عبدالله بن عكيم، ثنا مشيخة لنا من جهينة (أن النبي ﷺ كتب إليهم أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء)[2].

وأخرج من طريق المفضل بن غسان قال: قال أبو زكريا -يعني يحيى بن معين- حديث عبدالله بن عكيم (جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) في حديث ثقات الناس (حدثنا أصحابنا أن النبي ﷺ كتب ألا تنتفعوا) قال الشيخ: يعني به أبو زكريا رحمه الله تعليل الحديث بذلك"[3].

وقال الترمذي: "سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان أخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبدالله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة"[4].

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن[5]، ويروى عن عبدالله بن عكيم، عن أشياخ له هذا الحديث".

وقال الطحاوي: "فَحُقِّقَ ما في هذا الحديث أَنَّ ابن عكيم لم يكن شهد ذلك من كتاب رسول الله ﷺ، ولا حضر قراءته، على من ذكر فيه أَنه قرئ عليه، وكان هؤلاء الأشياخ من جهينة لم

(١) انظر: الإصابة (٤٤٦/٢).

(٢) السنن (٢٥/١).

(٣) السابق (١٥/١).

(٤) السنن (٣٤٤/٣).

(٥) قال النووي في المجموع (٢٧٢/١): ولا يقدح في هذبن الجوابين قول الترمذي (إنه حديث حسن)، لأنه قاله عن اجتهاده، وقد بين هو وغيره وجه ضعفه.

يسموا لنا فنعرفهم ونعلم أنهم ممن يؤخذ مثل هذا عنهم لصحبتهم لرسول الله ﷺ، أو لأحوال فيهم سوى ذلك توجب قبول رواياتهم، ولما لم نجد ذلك لهم لم تقم بهذا الحديث عندنا حجة"(١).

وقال النووي: "وعللوه أيضًا بأنه مضطرب، وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم"(٢).

وأما ابن حبان فذهب إلى صحة الحديث ورد دعوى الاضطراب فقال: "هذه اللفظة (حدثنا مشيخة لنا من جهينة) أوهمت عالما من الناس أن الخبر ليس بمتصل، وهذا مما نقول في كتبنا: إن الصحابي ﷺ قد يشهد النبي ﷺ، ويسمع منه شيئًا، ثم يسمع ذلك الشيء عن من هو أعظم خطرًا منه، عن النبي ﷺ، فمرة يخبر عما شاهد، وأخرى يروي عمن سمع، ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما شهد سؤال جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ عن الإيمان، وسمعه عن عمر بن الخطاب ﷺ، فمرة أخبر بما شاهد، ومرة روى عن أبيه ﷺ ما سمع، فكذلك عبدالله بن عكيم شهد كتاب المصطفى ﷺ، حيث قرئ عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك، فأدى مرة ما شهد، وأخرى ما سمع من غير أن يكون في الخبر انقطاع"(٣).

وعبد الله بن عكيم له إدراك، قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن عبد الله بن عكيم؟ قلت: إنه يروي عن النبي ﷺ أنه قال: (من علق شيئًا وكل إليه)، فقال: ليس له سماع من النبي ﷺ، إنما كتب إليه، قلت: أحمد بن سنان أدخله في مسنده، قال: من شاء أدخله في مسنده على المجاز، قال أبو زرعة في حديث ابن عكيم: (كتب إليه النبي ﷺ)، وقال أبو زرعة: لم يسمع ابن عكيم من النبي ﷺ وكان في زمانه، سمعت أبي يقول: لا يعرف له سماع صحيح، أدرك زمان النبي ﷺ"(٤).

مثال آخر: أخرجه البيهقي من طريق الحسن بن علي، ثنا عبدالرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال ليهود وبدأ بهم: (يحلف منكم خمسون رجلاً، فأبوا: فقال للأنصار استحقوا ...)، قال: وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما"(٥).

وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار كلاهما من التابعين.

(١) شرح مشكل الآثار (٨/٢٨٤).
(٢) المجموع شرح المهذب (١/٢٧٢).
(٣) الصحيح (٤/٩٥).
(٤) المراسيل (١٠٣).
(٥) السنن (٨/١٢٢).

مثال آخر: ما رواه أبو داود من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى قال: أُحيلت الصلاة ثلاثة أَحوال، قال: وحدثنا أَصحابنا أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: (لقد أَعجبني أَن تكون صلاة المسلمين ...)[1].

وقد اختلف على ابن أبي ليلى فيه[2].

قال المنذري: "إن أراد الصحابة ﷺ فهو قد سمع من جماعة من الصحابة فيكون مسندًا، وإلا فهو مرسل"[3].

قال الحافظ بعد كلام المنذري السابق: "في رواية أبي بكر ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي (حدثنا أصحاب محمد ﷺ)، فتعين الاحتمال الأول، ولهذا صححها ابن حزم، وابن دقيق العيد"[4].

أقول: لكن الذين سموا من الصحابة ﷺ في بعض الروايات لم يسمع ابن أبي ليلى منهم، قال ابن خزيمة: "ورواه حصين، عن ابن أبي ليلى مرسلاً، فلم يقل: عن عبدالله بن زيد، ولا عن معاذ، ولا ذكر أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، إنما قال: لما رأى عبدالله بن زيد ﷺ من النداء ... ورواه الثوري، عن حصين، وعمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، ولم يقل: عن معاذ، ولا عن عبدالله بن زيد ﷺ، ولا قال: حدثنا أصحابنا، ولا أصحاب محمد ﷺ، بل أرسله ... ثم قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: وابن أبي ليلى لم يدرك ابن زيد ﷺ"[5].

وقال: "وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبدالله بن زيد بن عبدربه صاحب الأذان، فغير جايز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة"[6].

وقال البيهقي: "والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل، لأن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذًا ولا عبدالله بن زيد رضي الله عنهما، ولم يسم من حدثه عنهما، ولا عن أحدهما"[7].

وقال: "ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن حدثنا أصحابنا قال: (كان الرجل إذا

(١) السنن (٨٥).
(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/١٩٧).
(٣) مختصر سنن أبي داود (١/٢٧٩).
(٤) تلخيص الحبير (٢/٥٦٦).
(٥) الصحيح (١/١٩٨).
(٦) السابق (١/٢٠٠).
(٧) السنن الكبرى (١/٤٢١).

جاء ..) فذكر معناه، وذلك أَصح، لأَن عبدالرحمن بن أَبى ليلى لم يدرك معاذًا"[١].

أقول: تابع شعبة على قوله (حدثنا أصحابنا) زيد بن أبي أنيسة، فيمكن أن يقال: إن كانت رواية شعبة محفوظة فيحمل على أن الذي حدثه غير أصحاب النبي ﷺ، وتكون رواية (حدثنا أصحاب محمد ﷺ) شاذة، ويؤيده أنه جاء في رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن عبدالله بن يسار، عن ابن أبي ليلى، عن أشياخه، والله أعلم.

مثال آخر: ما أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك، عن حمزة بن حبيب الزيات، عن الحكم بن عتيبة، عن بعض أصحابه (أن رسول الله ﷺ بعث أرقم بن أبي أرقم ساعيًا على الصدقة...)[٢].

هكذا رواه حمزة الزيات، وخالفه: شعبة، فرواه عن الحكم بن عتيبة، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فبان أن حمزة الزيات أرسل الحديث، فأسقط منه أبي رافع مولى النبي ﷺ.

والحكم بن عُتَيْبة من التابعين، قال عنه الحافظ: "ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما أرسل، من الخامسة"[٣].

قال السخاوي: "ثم إن صورة المسألة في وقوع ذلك من غير التابعي، فأما لو قال التابعي عن رجل فلا يخلو: إما أن يصفه بالصحة أم لا؟ فإن لم يصفه بها فلا يكون ذلك متصلاً، لاحتمال أن يكون تابعيًا آخر، بل هو مرسل على بابه"[٤].

النوع الرابع: أن يكون الراوي عن الجماعة من التابعين والجماعة منهم أيضًا:

وذلك إما أن يكون الجماعة من التابعين صريحًا أو تدل الرواية على كونهم منهم:

فمن الأول: ما رواه ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبو زرعة، عن دحيم، عن عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن عبدالعزيز[٥]، عن يزيد بن أبي مالك، قال: حدثنا بعض أصحاب أنس، عن أنس ﷺ -يعني عن النبي ﷺ- قال: (فرجعت فأتيت السدرة المنتهى فخررت ساجدًا)[٦].

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٩٦).

(٢) السنن الكبرى (٣/٨٦).

(٣) التقريب (٢٦٣).

(٤) فتح المغيث (١/٢٦٩).

(٥) قال عنه الحافظ في التقريب (٣٨٣): ثقة إمام ... لكنه اختلط في أخر أمره.

(٦) العلل (٥/١٠).

وقد رواه النسائي في السنن (١/٥٥٣) من طريق مخلد بن يزيد الحراني، عن سعيد بن عبدالعزيز، قال: حدثنا يزيد بن أبي مالك، قال: حدثنا أنس بن مالك ﷺ به.

ومن طريق عمر بن أبي سلمة رواه ابن عساكر[1].

ويزيد بن أبي مالك من الرابعة.

ومن الثاني: ما أخرج سعيد بن منصور فقال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أشياخهم، عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: (خرج غازيًا في زمن معاوية ﷺ فمرض، فلما حضره الموت قال لأصحابه: إذا أنا مت فاحملوني فإذا صافقتم العدو فادفنوني تحت أقدامهم)[2].

أبو ظبيان هو: حُصَين بن جندب. قال الحافظ: "ثقة من الثانية"[3].

مثال آخر: قال عبدالله بن الإمام أحمد: "حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا المسعودي، عن أبي بحر، ثنا أشياخنا الهلاليون قالوا: سئل ابن مسعود ﷺ عن الرجل يتوضأ فيبدأ بشماله قبل يمينه؟ فرخص في ذلك"[4].

أبو بحر قال عنه ابن أبي حاتم: "الأحنف والد الفرات بن أحنف أبو بحر الهلالي، كوفي أدرك الجاهلية، رأى أنس بن مالك ﷺ، روى عنه عبدالله بن بشر الهلالي، وروى عن شريح، روى عنه شعبة، ومسعر، والمسعودي، وابنه الفرات"[5].

وباقي أصحاب سعيد: يحيى بن صالح الوحاظي، وعبدالله بن صالح، ومروان بن محمد، والوليد بن مسلم، كلهم يروونه عنه بالعنعنة.

وقول مخلد فيه (حدثنا أنس ﷺ) خطأ، وهو معدود في أوهام مخلد، فقد قال عنه الإمام أحمد (الجرح والتعديل ٣٤٧/٨): كان لا بأس به، كتبت عنه، وكان يهم.

وقال الحافظ في التقريب (٩٢٨): صدوق له أوهام.

قال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٣٦٩/١): وسمعت أبو مسهر قال: رأيت أصحابنا يعرضون على سعيد بن عبدالعزيز حديث المعراج عن يزيد بن أبي مالك، عن أنس ﷺ، فقلت: يا أبا محمد أليس حدثتنا عن يزيد بن أبي مالك، قال: حدثنا أصحابنا، عن أنس ﷺ! قال: نعم، إنما يقرؤون على أنفسهم.

وقال ابن أبي حاتم في العلل: فسئل أبو زرعة: أيهما أصح؟ قال: الصحيح حديث عمرو بن أبي سلمة.

وقال العلائي في جامع التحصيل (٣٠٢) في ترجمة ابن أبي مالك: وروى حديث الإسراء (عن أنس ﷺ)، وجاء فيه عنه (حدثني بعض أصحاب أنس، عن أنس ﷺ)، وقال أبو مسهر: هذا هو الصواب، والأول مدلس.

(١) تاريخ دمشق (٢٨٢/٦٥).

(٢) السنن (٣٨٤/٢).

(٣) التقريب (٢٥٣).

(٤) الأسامي والكنى (٥١).

(٥) الجرح والتعديل (٣٢٣/٢).

وقال الحافظ: "مخضرم ثقة من الثانية"[١].

مثال آخر: أخرج أبو داود من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: (صلى عثمان ﷺ بمنى أربعًا فقال عبدالله ﷺ: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ﷺ ركعتين، ومع عمر ﷺ ركعتين –زاد عن حفص– ومع عثمان ﷺ صدرًا من إمارته ثم أتمها ...) قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة، عن أشياخه أن عبدالله ﷺ صلى أربعًا قال: فقيل له: عبت على عثمان ﷺ ثم صليت أربعًا، قال: الخلاف شر)[٢].

معاوية بن قرة من الطبقة الثالثة.

مثال آخر: أخرج الإمام أحمد من طريق سالم بن النعمان، قال: سمعت أشياخنا من ثقيف، قالوا: أخبرنا عثمان بن أبي العاص ﷺ أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (أم قومك، وإذا أممت قومك فأخف بهم الصلاة ...) الحديث[٣].

والنعمان بن سالم قال عنه الحافظ: "ثقة من الربعة"[٤].

القسم الثاني: أن يكون قائل ذلك ممن دون التابعين:

مثاله: ما أخرجه الطحاوي من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، قال: ثنا أصحابنا، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في حديث (دباغ الميتة طهورها)[٥].

والأعمش من الطبقة الخامسة.

قال الحافظ: "الخامسة: الطبقة الصغرى منهم: الذين رأوا الواحد والاثنين –يعني من الصحابة ﷺ– ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة ﷺ كالأعمش"[٦].

مثال آخر: قال ابن سعد: أخبرنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن أبي عون محمد بن عبيد الله، عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة، أخبرنا أصحابنا، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: (لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال لي: بم تقضي إن عرض قضاء، قال: قلت: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: قلت: أقضي بما قضى به

(١) التقريب (١٢١).
(٢) السنن (٢/٤٩١).
(٣) المسند (٢٦/٢٠٤).
(٤) التقريب (١٠٠٤).
(٥) شرح معاني الآثار (١/٤٧٠).
(٦) التقريب (٨٢).

الرسول ﷺ ...)[1].

والحارث بن عمرو قال عنه الحافظ: "مجهول من السادسة"[2].

والطبقة السادسة قال عنها الحافظ: "طبقة عاصرة الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ﷺ"[3].

مثال آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن منذر الثوري، عن أشياخ لهم، عن أبي ذر ﷺ، أن رسول الله ﷺ رأى شاتين تنتطحان، فقال: (يا أبا ذر هل تدري فيم تنتطحان)؟ قال: لا، قال: (لكن الله يدري، وسيقضي بينهما)[4].

ومنذر بن يعلى الثوري من الطبقة السادسة.

مثال آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شِمْر بن عطية، عن أشياخه، عن أبي ذر ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، أوصني، قال: (إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها)، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أمن الحسنات لا إله إلا الله؟ قال: (هي أفضل الحسنات)[5].

شمر بن عطية من السادسة[6].

مثال آخر: أخرج الطبراني قال: حدثنا أَحمد بن عبدالوهاب بن نجدة، ثنا أَبي، ثنا بقية، عن أَرْطاة بن المنذر، عن أَشياخ لهم، عن المقدام بن معدي كرب ﷺ، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لطم خدود الدواب)[7].

وأرطاة بن المنذر من السادسة[8].

مثال آخر: أخرج ابن أبي عاصم من طريق أبي الأشهب جعفر بن حيان، حدثنا أشياخ حينا، أن رجلاً من الحي يقال له: عرفجة بن أسعد ﷺ (أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب)[1].

---

(١) الطبقات (٢/٣٤٧).

(٢) التقريب (٢١٢).

(٣) التقريب (٨٢).

(٤) المسند (٣٥/٣٤٥).

(٥) المسند (٣٥/٣٨٥).

(٦) التقريب (٤٤٠).

(٧) مسند الشاميين (١/٤١٤).

(٨) التقريب (١٢٦).

أبو الأشهب من الطبقة السادسة[٢].

مثال آخر: أخرج الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا أبو بكر -يعني ابن أبي مريم-، عن الأشياخ، عن فضالة بن عبيد الأنصاري ﷺ، قال: (علمني النبي ﷺ رقية، وأمرني أن أرقي بها من بدا لي)[٣].

وأبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم قال الحافظ عنه: "ضعيف من السابعة"[٤].

مثال آخر: ما رواه الحميدي قال: ثنا سفيان، قال: حدثونا، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، عن عائشة ﷺ (أن رسول الله ﷺ أولم على بعض نسائه بشعير)[٥].

وابن عيينة من رؤوس الطبقة الثامنة[٦].

المبحث السابع: من قَبِل من أهل العلم ما وقع في إسناده جماعة مبهمين:

أولاً: محمد بن بهادر الزركشي (تـ ٧٩٤ هج):

قال رحمه الله: "وإسناده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد كثير"[٧].

ثانيًا: الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هج):

قال رحمه الله تحت الحديث الذي أخرجه البخاري -من طريق ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يتحدثون، عن عروة ﷺ- قال: "وهو كما قال -يعني ابن القطان الفاسي- لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه، ولا ما يحطه عن شرطه، لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب"[٨].

ثالثًا: الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هج):

---

(١) الآحاد والمثاني (١١/٥).

(٢) التقريب (١٩٨).

(٣) المسند (٣٧٩/٣٩).

(٤) التقريب (١١١٦).

(٥) المسند (١١٥/١).

(٦) التقريب (٣٩٥).

(٧) اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (١٧).

(٨) الفتح (٦٣٣/٦).

قال رحمه الله بعد الحديث الذي أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب، حدثني أبو صخر المديني، أَنَّ صفوان بن سليم أخبره، عن عدة من أَبناء أَصحاب رسول اللَّه ﷺ، عن آبائهم دنية[1]، عن رسول اللَّه ﷺ قال: (ألا من ظلم معاهدًا ...) قال: "ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد تنجبر به جهالتهم"[2].

وقال: " ... ومن طريق ابن عدي رواها الخطيب في تاريخه وغيره، ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم"[3].

رابعًا: العلامة محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هج):

قال رحمه الله في الحديث الذي أخرجه أحمد من طريق صفوان بن عمرو، عن المشيخة (أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي ﷺ حين اشتد سَوْقه، فقال: (هل منكم أحد يقرأ ﴿يسّ﴾؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: وكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها، وقرأها عيسى بن المعمر عند ابن معبد).

قال متعقبًا الهيثمي تضعيفه الحديث بالجماعة المجهولين: "فمن الواضح أنه لم يصنع شيئًا، لأنه يعني بذلك المشيخة وهم جماعة من التابعين، فلو أسندوه، لكان إسنادًا حسنًا"[4].

وقال في الحديث الذي أخرج النسائي من طريق مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، قال: حدثنا أَصحابنا، عن أبي عبيدة بن الجرح ﷺ قال: (الصيام جنَّة ما لم يخرقها).

قال رحمه الله: "وأصحابه جمع من التابعين، لا يخشى تواطؤهم على الكذب، ولا توافقهم على الوهم"[5].

وقال أيضًا في حديث ابن عكيم: "أشياخه في الحديث -على فرض أنه ليس فيهم صحابي- هم من التابعين المخضرمين، وأعلى طبقة من ابن عكيم، فإن لم يكونوا ثقات مثله -وهذا مما أستبعده أيضًا- فهم مستورون، ولكنهم جمع تنجبر جهالتهم بكثرتهم"[6].

(١) أي لاصقي النسب. انظر: عون المعبود (٨/٥٩٩).

(٢) المقاصد الحسنة (٣٩١).

(٣) فتح المغيث (٢/١٣٦).

(٤) السلسلة الضعيفة (١١/٣٦٤).

(٥) السلسلة الضعيفة (١٣/٩٨٤).

(٦) السلسلة الصحيحة (٧/٣٦٧).

وقال: "وعمومته جمع تنجبر جهالتهم بمجموع عددهم"[١].

القول الراجح في المسألة:

والصواب من كلام أهل العلم وتصرفاتهم أن السند الذي فيه جماعة مبهمين أنه معل بجهالتهم، فلا فرق بين أن يكون واحدًا أو أكثر إذا لم يسموا، وإليك الأدلة على ذلك:

أولاً: قال الإمام البخاري: "حدثنا الأويسي، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن مشيخة من أهل الصلاح ممن أدرك حدثوه عن النبي ﷺ ... وهذا بانقطاعه أصح"[٢].

ثانيًا: وقال أيضًا: "الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، عن أصحاب معاذ، عن معاذ ﷺ، روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل"[٣].

ثالثًا: قال مكي بن عبدان راوي كتاب التمييز للإمام مسلم: "ثنا مسلم، حدثني محمد بن حاتم، ثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج، قال: قلت للزهري: أخبرك عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: (من أفطر في تطوع فليقضه)، قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئًا، ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبدالملك ناس، عن بعض من كان سأل عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أصبحت أنا وحفصة رضي الله عنهما...) فذكر الحديث، سمعت مسلمًا يقول: فقد شفى ابن جريج في رواية الزهري هذا الحديث عن الصحيح، فلا حاجة بأحد إلى التنقير عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبان عنه ابن جريج من النقر والتنقير في جمع الحديث إلى مجهولين، عن مجهول، وذلك أنه قد قال له: حدثني ناس، عن بعض من كان سأل عائشة رضي الله عنها، ففسد الحديث لفساد الإسناد"[٤].

رابعًا: أخرج أبو داود من طريق ابن المبارك، عن الزبير بن سعيد الهاشمي، عن أشياخه رفعه (عليكم بأمهات الأولاد فإنهن مباركات الأرحام)[٥].

خامسًا: قال الترمذي في حديث رواه محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي، كلاهما عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخ للمغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص،

(١) الصحيحة (٣/٢٣٢).
(٢) التاريخ الأوسط (٢/٥٥).
(٣) التاريخ الكبير (٢/٢٧٧).
(٤) التمييز للإمام مسلم (١٩٣).
(٥) المراسيل له (١٨١).

عن معاذ ﷺ، وفي رواية وكيع، عن شعبة قال: (عن رجال من أصحاب معاذ ﷺ)، قال رحمه الله: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل"(١).

وقال الجوزجاني: "والحارث بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ ﷺ من أهل حمص لا يعرفون، وبمثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة"(٢).

وقال ابن الجوزي: "لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته"(٣).

وقال ابن حزم: "وأما حديث معاذ ﷺ فإنه غير صحيح، لأنه عن الحارث بن عمرو الهذلي ... ولا يدرى أحد من هو، ولا يعرف له حديث غير هذا، ثم هو أيضًا عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ ﷺ، ولا يجوز أخذ الدين عن من لا يدرى من هو أيضًا، وإنما يؤخذ عن الثقات المعروفين"(٤).

وقال الحافظ ابن حجر عقب كلام الترمذي السابق: "كذا قال، وكأنه نفى الاتصال باعتبار الإبهام الذي في بعض رواته، وهو أحد القولين في حكم المبهم"(٥).

سادسًا: ما أخرجه أحمد عن سفيان، عن شبيب، أَنه سمع الحي يخبرون، عن عروة البارقي (أَنَّ رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أُضحية ...)(٦).

وأخرجه أبو داود عن مسدد، عن سفيان به(٧).

وفي رواية البيهقي من طريق سعدان بن نصر، عن سفيان قال: (سمع قومه يحدثون عن عروة البارقي)(٨).

قال البيهقي: "قال المزني: ترك الشافعي هذا المذهب، واحتج بأن حديث البارقي ﷺ ليس بثابت"(٩).

---

(١) السنن (٢/١٠).

(٢) الأباطيل والمناكير (١/٢٤٤).

(٣) العلل (١/٧٥٩).

(٤) الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل (٤٢٣).

(٥) موافقة الخبر الخبر (١/١١٨).

(٦) المسند (٣٢/١٠٠).

(٧) السنن (٣/٦٧٧).

(٨) السنن الكبرى (٦/١١٢).

(٩) معرفة السنن والآثار (٨/٣٢٨).

وقال: "إنما ضعفه لأن الحي غير معروفين"[١].

وقال الخطابي: "وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله لم تقم به حجة"[٢].

وقال ابن حجر: "فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم"[٣].

وقال أيضًا: "وقال الرافعي في التذنيب: (هو مرسل)، قلت: الصواب أنه متصل في إسناده مبهم"[٤].

سابعًا: ما أخرج أبو داود من طريق ابن وهب، حدثني أبو صخر المديني أَنَّ صفوان بن سليم، أخبره عن عدة من أَبناء أَصحاب رسول اللَّه ﷺ، عن آبائهم دنية، عن رسول اللَّه ﷺ قال: (ألا من ظلم معاهدًا ...) الحديث.

قال ابن القطان: "وذكر عن صفوان بن سليم، عن عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ، عن أبائهم دِنْية، عن رسول الله ﷺ قال: (ألا من ظلم معاهداً ...) الحديث، وسكت عنه، وما مثله صحح للجهل بأحوال هؤلاء الأبناء"[٥].

وقال المنذري: "والأبناء مجهولون"[٦].

ثامنًا: أخرج البيهقي من طريق هشيم، أَخبرنا خالد، عن أَبي إسحاق، عن بعض أَصحاب علي، عن على ﷺ قال: (ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين) قال: "وكلاهما عن علي ﷺ منقطع"[٧].

تاسعًا: قال الجوزجاني: "وإسماعيل قال أبو حاتم محمد بن حبان: هو شيخ دجال، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه، وجرير وأشياخ من قومه مجهولون"[٨].

عاشرًا: ساق ابن عساكر حديثًا من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني والدي

(١) تلخيص الحبير (١٧٢٩/٤).

(٢) معالم السنن (٤٠٢/٢).

وجاءت عبارة الخطابي في تلخيص الحبير (١٧٢٩/٤): هو غير متصل، لأن الحي حدثوه عن عروة.

(٣) الفتح (٦٣٥/٦).

(٤) تلخيص الحبير (١٧٢٩/٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥٩٩/٢).

(٦) الترغيب والترهيب (٧/٤).

(٧) السنن الكبرى (٢١٢/١).

(٨) الأباطيل والمناكير (١٨٧/٢).

إسحاق بن يسار، حدثني رجال من بني مازن، عن أبي واقد الليثي ﷺ قال: (إني لأتبع يوم بدر رجلاً من المشركين لأضربه فوقع رأسه قبل أن يصل سيفين فعرفت أن غيري قد قتله) ... ثم قال: "كذا في هذه الرواية، وليست بمحفوظة، وفي إسنادها من يجهل، وإنما كان ذلك يوم اليرموك، وقد تقدم أنه أسلم يوم الفتح"(١).

الحادي عشر: قال ابن الجوزي عند حديث أخرجه من سنن أبي داود من طريق أبي بشر، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي ﷺ (أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه)، قال: "والجواب: أن هذا الحديث يرويه مجاهيل"(٢).

الثاني عشر: قال ابن القطان الفاسي: "... فأما الثاني الذي عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فمنقطع من أجل أن أبا داود قال فيه: (حدثنا غير واحد، عن حسين بن محمد)"(٣).

الثالث عشر: قال ابن كثير وذكر حديث من عند الإسماعيلي من طريق حبيب بن نجيح، عن بعض أهل المدينة، عن ابن عباس، عن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة يلعنهم الله: رجل رغب عن والديه ...). قال: "في إسناده مبهم لم يسم"(٤).

الرابع عشر: ما أخرجه أحمد في المسند (١٧١/٢٨) من طريق صفوان بن عمرو، عن المشيخة (أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي ﷺ حين اشتد سَوْقه، فقال: (هل منكم أحد يقرأ ﴿يسّ﴾؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: وكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها، وقرأها عيسى بن المعمر عند ابن معبد)(٥).

وأعله الهيثمي بجهالة المشيخة، فقال: "رواه أحمد، وفيه من لم يسم"(٦).

وقال بعد ذكره حديثًا أخرج الطبراني في الكبير من طريق زهير بن معاوية، ثنا أبو إسحاق، عن أصحاب عبدالله، عن عبدالله ﷺ (أنه كان يكبر صلاة الغداة من يوم عرفة، ويقطع صلاة العصر ...).

(١) تاريخ دمشق (٢٧٧/٦٧).
(٢) التحقيق (٢٨٨/٤).
(٣) بيان الوهم والإيهام (٥٩٠/٢).
(٤) مسند الفاروق (٤٢٨/١).
(٥) المسند (١٧١/٢٨).
(٦) المجمع (٣٢٢/٢).

قال أيضًا: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا إسحاق لم يسم من حدثه"[١].

الخامس عشر: قال ابن كثير وذكر حديث من عند الإسماعيلي من طريق حبيب بن نجيح، عن بعض أهل المدينة، عن ابن عباس، عن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة يلعنهم الله: رجل رغب عن والديه ...). قال: "في إسناده مبهم لم يسم"[٢].

السادس عشر: قال الذهبي: "وقال يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني العباس بن عبدالله ابن معبد، عن بعض أهله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى رسول الله ﷺ أبا طالب في مرضه قال: (أي عم قل لا إله إلا الله أستحل لك بها الشفاعة يوم القيامة ...). قال: إسناده ضعيف، لأن فيه مجهولاً"[٣].

السابع عشر: قال ابن رشيد: "وقول الزهري في هذا الإسناد: (حدثني رجال) ولم يسم واحدًا منهم، يدخل في باب المقطوع على مذهب الحاكم وغيره"[٤].

الثامن عشر: قال القاضي عياض: "أما قول الراوي: حدثني غير واحد، أو حدثني الثقة، أو حدثني بعض أصحابنا، فهذا لا يدخل في باب المقطوع، ولا المرسل، ولا المعضل عند أهل الصنعة، إنما يدخل في باب المجهول"[٥].

وقال النووي: " وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب"[٦].

التاسع عشر: قال ابن حجر في قول مسلم (حدثنا غير واحد): "فعده بعضهم في المنقطع، والتحقيق أنه متصل في إسناده مبهم"[٧].

(١) مجمع الزوائد (٢٦٤/٣).
(٢) مسند الفاروق (٤٢٨/١).
(٣) تاريخ الإسلام (٢٣٦/٢).
(٤) غرر الفوائد (٢١٣).
(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٢٢/٥).
(٦) شرح مسلم (٢١٩/١٠).
(٧) الفتح (٣٠٨/٥).

المبحث الثامن: حجج من صحح الإسناد الذي وقع فيه جماعة مبهمين والرد عليها:

فإن قيل: الإسناد إذا جاء فيه جماعة مبهمين فإنه يكون صحيحًا، لما يلي:

أولاً: روى البخاري قال: حدثنا علي بن عبدالله، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، حدثنا شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يحدثون، عن عروة (أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة،، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه)، قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة)، قال: وقد رأيت في داره سبعين فرسًا، قال سفيان: يشتري له شاة كأنها أضحية[1].

قال الحافظ: "وهو كما قال -يعني ابن القطان الفاسي- لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه، ولا ما يحطه عن شرطه، لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب"[2].

فالجواب من وجوه:

الوجه الأول: أنه اعترض على البخاري أخرجه، إذ أنه ليس على شرطه.

قال ابن القيم: "وقد استدرك عليه روايته له عن الحي وهم غير معروفين، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه"[3].

الوجه الثاني: أن البخاري إنما أخرجه للعلم بالمجهول، وما كان هذا سبيله فلا يكون من هذا الباب.

قال الشافعي: "وقد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة فوصله"[4].

وقال الحافظ: "وقال المنذري والنووي: إسناده حسن لمجيئه من وجهين"[5].

---

(١) الصحيح (١٣٣٢/٣).

وقد استدل بهذا الحديث محقق مسند الإمام أحمد (٢٦٥/١٨) على أن جهالة الجماعة لا تضر.

(٢) الفتح (٦٣٣/٦).

(٣) تهذيب السنن (٤٣٤/٢).

(٤) الأم (٦٣/٥).

(٥) التلخيص (١٧٢٩/٤).

وقال: "لكن وجد له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، قال: حدثني عروة البارقي ﷺ"(١).

فإن قال قائل: فلماذا حكم بعض أهل العلم عليه بالإرسال أو الانقطاع، رغم مجيئه من طريق أخرى مصرحًا بالمبهم فيه؟

فالجواب: أن حكمهم عليه من هذه الطريق المعينة دون النظر إلى باقي طرقه، وإلا لو جاء مصرحًا به في طريق أخر لم يكن من هذا الباب كما سبق بيانه في المبحث الثالث.

الوجه الثالث: أن مراد الإمام البخاري رحمه الله الحديث الذي بعده وهو حديث (الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة)، وهو حديث فيه سماع شبيب من عروة البارقي ﷺ، ولكن البخاري ساق الرواية عن شيخه كاملة كما سمعها، فجاء حديث شراء الشاة عرضًا لا قصدًا، بدليل أنه ذكر بعده حديث الخيل من رواية ابن عمر وأنس وأبي هريرة ﷺ، وهذا هو الراجح عندي، وهو الذي لا يليق بالصحيح سواه.

قال ابن القطان: "... غير أنه يجب أن تعرف أن نسبة الخبر إلى البخاري، كما ينسب إليه ما يخرج من صحيح الحديث خطأ، فإنه رحمه الله قد يعلق ما ليس من شرطه إثر التراجم، وقد يترجم بألفاظ أحاديث غير صحيحة، ويورد الأحاديث مرسلة، فلا ينبغي أن يعتقد في هذه كلها أن مذهبه صحتها، بل ليس ذلك بمذهبه، إلا فيما يورده بإسناده موصلاً، على نحو ما عرف من شرطه، ولم يعرف من مذهبه تصحيح حديث في إسناده من لم يسم، كهذا الحديث، بل يكون عنده بحكم المرسل، فإن الحي الذي حدث شبيبًا لا يعرفون، ولابد أنهم محصورون في عدد، وتوهم أن العدد الذي حدثه عدد يحصل بخبرهم التواتر بحيث لا يوضع فيهم النظر بالجرح والتعديل يكون خطأ، فإذن فالحديث هكذا منقطع لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة، والمتصل منه هو ما في أخره من ذكر الخيل، وأنها معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ولذلك أتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة ﷺ، وكلها في الخيل ... فأورد به حديث عروة ﷺ وما بعده واعتمد فيه إسناد سفيان، عن شبيب بن غرقدة، قال: سمعت عروة ﷺ، وجرى في سياق القصة من قصة الدينار ما ليس من مقصوده، ولا على شرطه مما حدث به شبيب عن الحي، عن عروة ﷺ، فاعلم ذلك"(٢).

(١) الفتح (٦/٦٣٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/١٦٥).

وقال ابن القيم: "فأما تخريج البخاري له في صدر حديث (الخير معقود بنواصي الخيل) فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام، فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة ﷺ، وإنما سمع من عروة قوله ﷺ (الخير معقود بنواصي الخيل)، ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع، وكتاب الوكالة، كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له، ولم يخرجه إلا في هذا الموضع، وذكر بعده حديث الخيل، من رواية عبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبي هريرة ﷺ، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط، إذ هو على شرطه، وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة، عن عروة ﷺ مقتصرًا على ذكر الخيل، ولم يذكر حديث الشاة"(١).

والحديث لم أقف عليه من رواية ابن المديني إلا عند البخاري.

وأما الجواب عن قول الحافظ السابق فمن وجوه:

الوجه الأول: أن الحافظ رحمه الله لم يطرد كلامه في هذا الباب، فقد رد أحاديث بنفس هذه العلة كما سبق بيانه.

الوجه الثاني: أن الشأن ليس في قضية تواطؤهم على الكذب، بل الشأن في الجهالة بحالهم، وأهل الحديث يعلون الروايات بمثل ذلك كما سبق بيانه.

الوجه الثالث: أن البخاري رحمه الله يذكر في الجامع الصحيح أحاديث وأسانيد ليست على شرطه لأغراض:

منها على سبيل المثال: الاستطراد في الرواية، فتراه يسوق الرواية كما وقعت له عن شيخه دون تصرف أو اختصر، من ذلك: حديث (وأن النبي ﷺ قال: غفار غفر الله لها)، بعد حديث (أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه ..).

قال الحافظ: "هذا حديث أخر، وهو عند المصنف بالإسناد المذكور، وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه"(٢).

وأخرج في الصحيح في باب الاستسقاء في المصلى: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم، عن عمه ﷺ قال: (خرج النبي ﷺ إلى المصلى

(١) تهذيب السنن (٢/٤٣٣).

(٢) الفتح (٢/٤٩٣).

..) قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر قال: (جعل اليمين على الشمال).

قال الحافظ: "... تعقبه ابن المواق بأن الظاهر أنه أخذه عن عبدالله بن محمد شيخه فيه، ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه، لأنه لم يقصد الرواية عنه، وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطرادًا"(١).

ومنها: أنه يخرج أحاديث مرسلة ليدلل على صحة رواية من وصله، فمن ذلك: ما وقع له في باب: من أين يخرج من مكة قال: حدثنا موسى، حدثنا وهيب، حدثنا هشام، عن أبيه (دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء)، وهذا مرسل.

قال الحافظ: "اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وإرساله، وأورد البخاري الوجهين مشيرًا إلى أن رواية الإرسال لا تقدح في رواية الوصل، لأن الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة، وقد تابعه ثقتان"(٢).

وقال: "وأورده هنا لكونه سمع الحديث على هذه الصورة، وهذا هو المرفوع منه، فلم ير حذفه من السياق، على أنه لم يطرد له في ذلك عمل، فإنه تارة يأتي بالحديث على وجهه كما صنع هنا، وتارة يقتصر على موضع حاجته منه كما تقدم في عدة مواطن"(٣).

وغيرها مما ليس هذا موضعه بسطه، وقد وقع للإمام مسلم مثل ذلك كما سيأتي.

دليل أخر: قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حدثوني عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه ﷺ قال: (سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾(٤) قال: كاد قلبي أن يطير)، قال سفيان: "فأما أنا فإنما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه (سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور)، ولم أسمعه زاد الذي قالوا لي"(٥).

والجواب عن هذا: أن البخاري إنما ساقه من حديث شيخه كما سمعه، وإنما مراده اللفظ المتصل.

(١) الفتح (٢/٥١٥).

(٢) الفتح (٣/٤٣٨).

(٣) الفتح (٦/٥٢٩).

(٤) سورة الطور.

(٥) الصحيح (٤/١٨٣٩).

وقد أخرجه الحميدي قال: "حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه ﷺ (أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور)، قال سفيان: قالوا في هذا الحديث: أن جبيرًا قال: (سمعتها من النبي ﷺ وأنا مشرك فكاد قلبي أن يطير)، ولم يقله لنا الزهري"(١).

وبهذا اللفظ رواه ابن عبدالبر في التمهيد من طريق قاسم بن أصبغ عن البخاري (١٤٣/٤)، ومن طريق محمد بن يوسف، عن البخاري بلفظ (سمعت النبي عليه السلام يقرأ في المغرب والطور) فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ كاد قلبي يطير)، "قال سفيان: فأما أنا فإني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير، عن أبيه سمعت النبي ﷺ (يقرأ في المغرب بـ والطور)، ولم أسمعه زاد الذي قالوا لي".

وأخرجه: الخطيب من طريق الحميدي وابن قعنب، عن ابن عيينة ولفظه "سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير، عن أبيه (أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور)، قال سفيان: وقال غيري ولم أسمعه أنا: سمعت النبي ﷺ يقرأ بها وأنا مشرك، فلما بلغ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ كاد قلبي أن يطير"(٢).

وأخرجه الطبراني من طريق الحميدي(٣)، وأبو نعيم كذلك(٤)، ولكن الطبراني اقتصر على الجملة التي سمعها ابن عيينة من الزهري، وأما أبو نعيم فلم يسق لفظه.

قال الحافظ ابن حجر: "قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، (قال حدثوني عن الزهري) اعترضه الإسماعيلي بما أخرجه من طريق عبدالجبار بن العلاء، وابن أبي عمر كلاهما، عن ابن عيينة سمعت الزهري قال، فصرحا عنه بالسماع، وهما ثقتان، قلت: وهو اعتراض ساقط، فإنهما ما أوردا من الحديث إلا القدر الذي ذكره الحميدي عن سفيان أنه سمعه من الزهري، بخلاف الزيادة التي صرح الحميدي عنه بأنه لم يسمعها من الزهري، وإنما بلغته عنه بواسطة"(٥).

(١) المسند (٢٥٤/١).
(٢) تلخيص المتشابه (٤٢٢/١).
(٣) المعجم الكبير (١١٥/٢).
(٤) المسند المستخرج (٨٠/٢).
(٥) الفتح (٦٠٣/٨).

والبخاري رحمه الله إنما اختار لفظ الحميدي لأنه من أتقن الناس عن ابن عيينة[١].

قال أبو حاتم: "أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة إمام"[٢].

وقال الحاكم: "ومحمد بن إسماعيل إذا وجد الحديث عنه لا يخرجه إلى غيره من الثقة به"[٣].

وقال الحافظ: "والحميدي من أعرف الناس بحديث سفيان، وأكثرهم تثبتًا عنه للسماع من شيوخه"[٤].

والرواية عن ابن عيينة في هذا الحديث على أوجه:

الوجه الأول: رواية الحميدي باللفظ السابق، وتابعه على هذا الوجه الحسن بن محمد بن الصباح –في رواية عنه– ولفظه (سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور) قال جبير ﷺ في غير هذا الحديث: فلما سمعته يقرأ ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُم بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾[٥] كاد قلبي يطير).

أخرجه: ابن ماجه[٦]، والسراج، وقال: حدثنا محمد بن الصباح، أنا سفيان، ثنا الزهري ولم يصرح ابن ماجه بالسماع بين ابن عيينة والزهري.

الوجه الثاني: الاقتصار على ما سمعه ابن عيينة من الزهري، دون الزيادة.

وقد روي عن ابن عيينة من غير رواية الحميدي مقتصرًا على اللفظ الذي سمعه ابن عيينة من الزهري حسب.

---

(١) وأخرجه أيضًا من طريق معمر عن الزهري (١١١٠/٣).

(٢) الجرح والتعديل (٥٧/٥).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (١٩٣/٥).

(٤) الفتح (٦٨٨/٨).

تنبيه: الحميدي لا يخرج الأحاديث الخطأ التي رويت عن ابن عيينة. انظر: المستدرك للحاكم (٣٠٦/١).

(٥) سورة الطور (٣٨).

(٦) السنن (٢٢/٢).

(٧) المسند (٨٠).

فرواه الشافعي[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق بن راهوية[٤]، وعلي بن حرب[٥]، والدارمي[٦]، ومسلم عن ابن أبي شيبة وزهير[٧]، والبزار عن أحمد بن عبدة ونصر بن علي[٨]، وأبو يعلى عن أبي خيثمة زهير بن معاوية[٩]، وابن خزيمة عن عبدالجبار بن العلاء وعن علي بن خشرم وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي[١٠]، والبغوي عن سريج بن يونس وأبي خيثمة[١١]،وأبو عوانة عن علي بن حرب[١٢]، والطبراني من طريق القعنبي وإبراهيم بن بشار وطريق عبدالله بن جعفر الرقي وطريق مسدد[١٣]، وأبو نعيم من طريق إبراهيم بن بشار وطريق ابن أبي شيبة[١٤]، والبيهقي من طريق الحسن بن محمد بن الصباح[١٥]، والخلعي من طريقه[١٦]، وابن عساكر من طريق الزبير بن بكار[١٧]، كلهم عن ابن عيينة باللفظ الذي صرح فيه ابن عيينة بالسماع من الزهري حسب، ولم يصرح أحد منهم بالسماع بين ابن عيينة والزهري، ولم يسق مسلم ولا أبو نعيم لفظه، وقرن الشافعي مع ابن عيينة مالكًا.

الوجه الثالث: عدم الفصل بين ما سمعه ابن عيينة من الزهري وبين ما رواه عنه بواسطة.

---

(١) السنن المأثورة (١٦٦).
(٢) المصنف (٢٨٩/٣).
(٣) المسند (٢٩٥/٢٧).
(٤) جزء من حديثه (٧٣).
(٥) الجزء الأول من حديث ابن عيينة (٢٩٢).
(٦) السنن (٤٨/٢).
(٧) الصحيح (٤١/٢).
(٨) البحر الزخار (٣٣٤/٨).
(٩) المسند (٣٨٧/١٣).
(١٠) الصحيح (٢٥٨/١، و٤١/٣).
(١١) معجم الصحابة (٢٩/٢).
(١٢) المسند (٤٧٦/١).
(١٣) المعجم الكبير (١١٥/٢).
(١٤) المسند المستخرج (٨٠/٢).
(١٥) السنن (١٩٣/٢).
(١٦) الفوائد المنتقاة الحسان من الصحاح والغرائب من طريقه (٤١٧).
(١٧) معجم الشيوخ (٣٧٦/١).

فروى حامد بن يحيى البلخي[(١)]، قال: نا سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه ﷺ أنه سمع النبي ﷺ (يقرأ في المغرب بالطور)، قال سفيان: فسمعته يقول: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ قال: فكاد يطير قلبي).

أخرجه: ابن أبي خيثمة[(٢)]، ومن طريقه ابن عبدالبر[(٣)]، قال ابن أبي خيثمة: فحدثنا حامد بن يحيى البلخي به.

فأنت ترى من خلال عرض مرويات الحديث أن أفضلها سياقة هي رواية الحميدي رحمه الله، فلذا أخرجها البخاري دون غيرها.

دليل آخر: قال البخاري: "وقال غير واحد: عن عاصم، وهشام، وحبيب، عن ابن سيرين، عن سلمان ﷺ، عن النبي ﷺ"[(٤)].

والجواب: أن البخاري رحمه الله ساقه لبيان اختلاف الرواة في الحديث على ابن سيرين، ولم يسقه محتجًا به، وليس هو على شرطه، ويتضح ذلك من سوق كلامه كاملاً.

قال رحمه الله: "حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن سلمان بن عامر قال: (مع الغلام عقيقة)، وقال حجاج: حدثنا حماد، أخبرنا أيوب، وقتادة، وهشام، وحبيب، عن ابن سيرين، عن سلمان ﷺ، عن النبي ﷺ)، وقال غير واحد: عن عاصم، وهشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي ﷺ، عن النبي ﷺ، ورواه يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان ﷺ قوله، وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، حدثنا سلمان بن عامر الضبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى)".

قال أبو بكر الإسماعيلي: "لم يخرج البخاري في الباب حديثًا صحيحًا على شرطه"[(٥)].

دليل أخر: أخرج الإمام مسلم من طريق عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني رجال، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ بمثل حديث معمر وقال: (ومن اتبعها حتى تدفن ...)[(٦)].

(١) قال الحافظ عنه في التقريب (٢١٦): ثقة حافظ.
(٢) التاريخ الكبير (٢/٩٧٤).
(٣) التمهيد (٤/١٤٣).
(٤) الصحيح (٥/٢٠٨٢).
(٥) انظر: فتح الباري (٩/٥٠٤).
(٦) الصحيح (٣/٥١).

والجواب: أن الإمام مسلم إنما أخرج هذا الحديث في المتابعات، وقد أخرجه قبل ذلك من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز وابن المسيب.

دليل أخر: قال الإمام مسلم: حدثنا محمد بن المثنى العنزي، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة، فأراد أن يبيع عقارًا له بها فيجعله في السلاح والكُرَاع[1]، ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أناسًا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطًا ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ، وقال أليس لكم في أسوة؟ فلما حدثوه بذلك راجع امرأته، وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها، فأتى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة رضي الله عنها، فأتها فاسألها، ثم ائتني فأخبرني بردها عليك، فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين[2] شيئًا فأبت فيهما إلا مضيا، قال: فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا إلى عائشة رضي الله عنها، فاستأذنا عليها، فأذنت لنا، فدخلنا عليها، فقالت أحكيم؟ فعرفته، فقال: نعم، فقالت: من معك؟ قال سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، فترحمت عليه، وقالت خيرًا (قال قتادة: وكان أصيب يوم أحد)، فقلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن، قال: فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدًا عن شيء حتى أموت، ثم بدا لي فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾[3]؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله ﷻ افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء، حتى أنزل الله في أخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة، قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم

(١) قال الليث: والكراع اسم يجمع الخيل والسلاح إذا ذكر مع السلاح والكراع الخيل نفسها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٢/٣).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٢٦/٦): المراد تلك الحروب التي جرت.

(٣) سورة المزَّمل (١).

يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما سن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنعيه الأول، فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرًا كاملاً غير رمضان، قال: فانطلقت إلى ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بحديثها فقال: صدقت، لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به، قال: قلت: لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها)[(١)].

فهذا الحديث أورده الإمام مسلم كما سمعه ولم يختصره، ولذا أوردته بطوله، ومقصوده رحمه الله منه هو حديث الوتر، بدليل أنه أخرج قبله وبعده أحاديث وتر النبي ﷺ وقيامه في الليل، فقوله فيه (لقي أناسًا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطًا ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ) ليس من مقصود الإمام مسلم رحمه الله في إخراجه.

قال ابن رشيد العطار: "فإن قيل: كيف اختار إخراج المراسيل في صحيحه، وليست على شرطه، ولا داخلة في رسمه؟ فالجواب: إن مسلمًا رحمه الله عادته أن يورد الحديث كما سمعه، وكان هذا الحديث عنده عن محمد بن رافع على هذه الصفة، فأورده كما سمعه، ولم يحتج بالمرسل الذي فيه، وإنما احتج بما في أخره من المسند"[(٢)].

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) الصحيح (١٦٩/٢).

(٢) الغرر الفوائد (٢٧٩).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وبعد:

فهذه هي أهم نتائج البحث التي خلصت إليها:

١- أهمية رواية الجماعة المبهمين وأثرها في الحكم على الحديث صحة وضعفًا.

٢- المراد برواية الجماعة المبهمين هم: الذين لم يأت تعيينهم في إسناد الحديث، ولا في طرقه الأخرى، أما ما جاء مصرحًا به في الطرق الأخرى فليس من هذا الباب.

٣- أن الراجح في رواية الجمع من المبهمين أنها من باب رواية المجهول، وأنه لا يفرق بين الواحد والأكثر في ذلك.

٤- الصحابة ﷺ كلهم عدول سواء سموا في السند أم لا.

٥- لابد من تصريح التابعي بالسماع من الصحابة المبهمين في السند إذا كان ممن يرسل أو يدلس.

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي. "الجرح والتعديل". (ط١، مجلس دائرة المعارف، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي. "العلل". تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د سعد بن عبد الله الحميد وخالد الجريسي. (ط١، ١٤٢٧هـ).

ابن الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب. "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح". تحقيق صلاح فتحي هلل. (ط١، الرشد، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. "المقدمة". تحقيق عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ. (دار المعارف).

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك. "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق د الحسين آيت سعيد. (ط١، دار طيبة، ١٤١٨هـ –١٩٩٧ م).

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري. "المقنع في علوم الحديث". تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع. (ط١، دار الفواز، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. "صحيح ابن حبان". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق عادل أحمد وعلي محمد معوض. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "النكت على كتاب ابن الصلاح". تحقيق د ربيع بن هادي عمير. (ط٢، دار الراية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد. (ط٢، دار العاصمة، ١٤٢٣هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق الشيخ ابن باز. (دار الفكر).

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. "صحيح ابن خزيمة". تحقيق د مصطفى الأعظمي. (ط٢، المكتب

الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب. "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام". تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد. (ط١، دار المحقق، ١٤٢٠هـ).
ابن رشيد العطار، يحيى بن علي القرشي. "غرر الفوائد في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة" تحقيق محمد خرشافي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م).
ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد المقدسي. "تعليقة على العلل لابن أبي حاتم". تحقيق سامي بن محمد جاد الله. (ط١، أضواء السلف، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق عادل عبدالموجود وعلي بن محمد معوض. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. "السنن". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط١، الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله. "عقود الدرر في علوم الأثر وشرحها". تحقيق صبحي السامرائي ومصطفى إسماعيل. (ط١، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م).
أبو داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. "السنن". تحقيق عزت عبيد الدعاس. (دار الحديث).
أحمد بن محمد بن حنبل. "المسند". تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي وعادل مرشد وإبراهيم الزيبق. (ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". (دار الفاروق).
البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق د مصطفى الديب. (ط٣، مكتبة دار التراث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
البزار، أحمد بن عمرو. "البحر الزخار". تحقيق د محفوظ الرحمن زين الله. (ط١، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق د يوسف عبد الرحمن. (دار المعرفة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
البيهقي، أحمد بن الحسين. "معرفة السنن والآثار". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١ ، دار الوعي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
التبريزي، علي بن أبي محمد الأردبيلي. "الكافي في علوم الحديث". تحقيق مشهور بن حسن. (ط١،

الدار الأثرية، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).
الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير". تحقيق بشار عواد معروف. (ط٢، دار الغرب، ١٩٩٨م).
الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م).
الحاكم، محمد بن عبد الله. "معرفة علوم الحديث". تحقيق أحمد بن فارس السلوم. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).
الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت. "الكفاية في معرفة أصول الرواية". تحقيق إبراهيم بن مصطفى الدمياطي. (ط١، دار الهدى، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م).
الخليلي، الخليل بن عبد الله بن أحمد، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق د محمد سعيد بن عمر. (ط١، الرشد، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).
الداني، عثمان بن سعيد. "علم الحديث". تحقيق علي بن أحمد الكندي. (ط١، مؤسسة بينونة، ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦م).
الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. "النكت على مقدمة ابن الصلاح". تحقيق د زين العابدين بن محمد بلا فريج. (ط١، أضواء السلف، ١٤١٩هـ –١٩٩٨).
السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو.
السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". تحقيق د عبد الكريم بن عبد الله الخضير ود محمد بن عبد الله آل فهيد. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٦م).
الشافعي، محمد بن إدريس. "السنن المأثورة". تحقيق عبد المعطي قلعجي. (ط١، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).
الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. (ط٢، دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ –١٩٨٤م).
عبد الرزاق بن همام الصنعاني. "المصنف". تحقيق حبيب الأعظمي. (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).
العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح". تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. (دار الفكر العربي).

العلائي، صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي. "جامع التحصيل في أحكام المراسيل". (ط٣، عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

مسلم بن الحجاج القشيري. "صحيح الإمام مسلم". تحقيق محمد زهير الناصر. (ط١، دار المنهاج، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق حسن عبد المنعم شلبي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

Bibliography

Abdur-Razaq bin Humam As-San'ani. '' Al-Musannaf ''. Investigated by Habeeb al-A'zhumi. (2nd edition. Al-Maktab Al-Islami, 1403 AH - 1983).

Abu Dawoud, Sulaiman bin Al-Ash'ath As-Sajastani. '' As-Sunan ''. Investigated by Izat Ubaid Ad-Da'as. (Daar Al-Hadith).

Ad-Daani, Uthman bun Sa'eed. '' Ilm al-Hadith ''. Investigated by Ali bin Ahmad Al-Kindi. (1st edition. Muassasah Baynounat, 1427 AH - 2006).

Ahmad bin Muhammad bin Hanbal. '' Al-Musnad ''. Investigated by Shu'aib Al-Arnaout, Muhammad Al-Arqasusi, A'del Murshid and Ibrahim Az-Zaibaq. (1st edition. 1413 AH - 1993).

Al-Alaei, Salahu Ad-Deen Abi Sa'eed bin Khalil bin Kaikaldi. '' Jaami' at-Tahseel fii Akhaam al-Maraseel ''. (3rd edition. A'lam Al-Kutub, 1417 AH - 1997).

Al-Bayhaqi, Ahmad bun Al-Hussein. '' As-Sunan Al-Kubrah ''. Investigated by Dr. Yusuf Abdur- Rahman. (Daar Al-Ma'arifat, 1413 AH - 1992).

Al-Bayhaqi, Ahmad bun Al-Hussein. '' Ma'arifat As-Sunan Wal-A'thar ''. Investigated by Abdul-Mu'ti Ameen Qal'aji. (1st edition. Daar Al-Wa'ay, 1412 AH -1991).

Al-Bazaar, Ahmad bun Amrou. '' Al-Bahr Az-Zakhaar ''. Investigated by Dr. Mahfouz Rahman Zainu Allah. (1st edition. Maktabat Al-Uloom Wal-Hikam, 1415 AH - 1994).

Al-Bukhari, Muhammad bun Isma'eel. '' At-Taarikh Al-Kabeer ''. (Daar Al-Faruq).

Al-Bukhari, Muhammad bun Isma'eel. ''Sahih Al-Bukhari ''. Investigated by Dr. Mustapha Ad-Deeb. (3rd edition. Maktabat Daar At-Turath, 1407 AH - 1987).

Al-Hakim, Muhammad bun Abdullah. '' Al-Mustadrak ala As-Saheehain ''. Investigated by Research and Information Technology Centre. (1st edition. 1435 AH - 2014).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah. '' Ma'arifat Uloom al-Hadith ''. Investigated by Ahmad bin Faris As-Saloum. (1st edition. Daar ibn Hazm, 1424 AH - 2003).

Al-Iraqi, Abdur-Raheem bin al-Hussein. '' At-Taqyeed Wa Al-Idaah Sharh Muqadimat Ibn Salaah ''. Investigated by Abdur-Rahman Muhammad Uthman. (Daar al-Fikr al-Arabi).

Al-Khalili, Al-Khalil bin Abdullah bin Ahmad. '' Al-Irshad fii Ma'arifat Ulamaa al-Hadith ''. Investigated by Dr. Muhammad Sa'eed bun Umar. (1st edition. Ar-Rushd, 1409 AH - 1989).

Al-Khatib, Ahmad bun Ali bin Thabit. '' Al-Kifayat fii Ma'arifat Usool Ar-Riwayat ''. Investigated by: Ibrahim bun Mustapha Ad-Dumyati. (1st edt, Darr Al-Hudaa 1423AH – 1989).

An-Nasai, Ahmad bun Shu'aib. '' As-Sunan Al-Kubrah ''. Investigated by Hassan Abdul-Mun'im Shalabi. (1st edition. Muassasat ar-Risalat, 1421 AH - 2001).

As-Sakhawi, Muhammad bun Abdur-Rahman. '' Fathu al-Mugeeth bi Sharh Al-fiyat al- Hadith''. Investigated by Dr. Abdul-Kareem bin Abdullah al-Khudair and Dr. Muhammad bun Abdullah Al-Fuhaid. (1st edition. Daar al-Minhaj, 1426 AH).

As-Shafi'i, Muhammad bun Idrees. '' As-Sunan al-Mathourah ''. Investigated by

Abdul -Mu'tii Qal'aji. (1st edition. Daar al-Ma'arifat, 1406 AH - 1986).
As-Subki, Abdul – Wahab bin Ali bin Abdul- Kaafi. '' Tabaqaat as-Shafihiyat al-Kubrah ''. Investigated by Mahmoud Tanaji and Abdul-Fatah Al-Huluwu.
At-Tabarani, Sulaiman bun Ahmad. '' Al-Mu'jam Al-Kabeer ''. Investigated by Hamdi Abdul-Majid As-Salafi. (2nd edition. Daar Ihyaah At-Thurath, 1405 AH - 1984).
At-Tibrizi, Ali bun Abi Muhammad Al-Ardabili. '' Al-Kaafi fii Uloom Al-hadith''. Investigated by Mashour bin Hassan. (1st edition. Ad-Daar Al-Athariyat, 1429 AH - 2008).
At-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. '' Al-Jamih Al-Kabeer ''. Investigated by Bashar Awad Mahrouf. (2nd edition. Daar Al-Garb, 1998).
Az-Zarkashi, Muhammad bun Abdullah bin Bahadir. '' An-Nukat ala Muqadimat Ibn Salaah ''. Investigated by Dr. Zainul-Abideen bin Muhammad Bal-Furaij. (1st edition. Adwau Salaf, 1419 AH - 1998).
Ibn Abdul-Haadi, Muhammad bun Ahmad Al-Maqdisi. ''Ta'aliqat ala Al-Ilal Li ibn Abi Hatim '' Investigated by Saami bin Muhammad Jaadillah. (1st edition. Adwaa As-Salaf, 1423 AH - 2003).
Ibn Abi Hatim, Abdur-Rahman bin Muhammad bin Idrees Al-Hanzhali. '' Al-Jarhu Wat-Ta'deel''. (1st edition. Majlis Daairatul Ma'arif, 1371 AH - 1952).
Ibn Abi Hatim, Abdur-Rahman bin Muhammad bin Idrees Al-Andholi. '' Al-Ilal''. (1st edition. 1427 AH).
Ibn Adiy, Abdullah bin Adiy Al-Jurjani. '' Al-Kaamil fii Dua'faa Ar-Rijaal ''. Investigated by Adil Abdul-Mawjoud and Ali bun Muhammad Mu'awad. (1st edition. Daar Al-Kutub Al-Ilmiyat, 1418 AH - 1997).
Ibn Al-Abnaasi, Ibrahim bin Musa Ayoub. '' As-Shazaa Al-Fayyah Min Uloum Ibn As-Salaah '' Investigated by Salaah Fathi Hilal. (1st edition. Ar-Rushd, 1418 AH - 1998).
Ibn Al-Mulaqin, Umar bun Ali bin Ahmad Al-Ansaari. '' Al-Muqni' Fii Uloum Al-Hadith''. Investigated by Abdullah bin Yusuf Al-Judayieh. (1st edition. Daar Al-Fawaz, 1413 AH - 1992).
Ibn Al-Qataan, Ali bun Muhammad bin Abdul-Malik. '' Bayaan Al-Wahm wa Al-Ihaam Fii Kitaab Al-Ahkaam''. Investigated by Dr. Al-Hussein Aayat Sa'eed. (1st edition. Daar Taiba, 1418 AH - 1997).
Ibn Daqeeq Al-Eid, Muhammad bun Ali bin Wahb. '' Al-Imam fii Ma'arifat Ahadeeth Al-Ahkaam''. Investigated by Saad bin Abdullah Al Humaid. (1st edition. Daar Al-Muhaqid, 1420 AH).
Ibn Hajarr, Ahmad bun Ali. '' An-Nukat ala Kitab Ibn Salaah ''. Investigated by Dr. Rabie' bun Haadi Umair. (2nd edition. Daar Ar-Ra'yat, 1408 AH - 1988).
Ibn Hajarr, Ahmad bun Ali. '' Fath Al-Baari Sharh Sahih Al-Bukhari ''. Investigated by Sheikh Ibn Baaz. (Daar Al-Fikr).
Ibn Hajarr, Ahmad bun Ali. '' Taqreeb At-Tahzeeb''. Investigated by Abu Al-Ishbal Sagir Ahmad. (2nd edition. Daar Al-A'simat, 1423 AH).
Ibn Hajarr, Ahmad bun Ali. '' Tahzeeb At-Tahzeeb''. Investigated by Mustapha Abdul-Qadir Ataa. (1st edition. Daar Al-Kutub Al-Ilmiyat, 1415 AH- 1994).
Ibn Hibaan, Muhammad bun Hibaan bin Ahmad. '' Sahih Ibn Hibaan''.

Investigated by Shuaib Al-Arnaout. (3rd edition. Muassasat Ar-Risalat, 1418 AH - 1997).

Ibn Khuzaima, Muhammad bun Ishaq. '' Sahih Ibn Khuzaima ''. Investigated by Dr. Mustapha Al-Ahdhumi. (2nd edition. Al-Maktab Al-Islaami, 1412 AH - 1992).

Ibn Maajah, Muhammad bun Yazeed Al-Qizwini. '' As-Sunan ''. Investigated by Shu'aib Al-Arnaout ''. (1st edition. Ar-Risalat Al-Alamiyat, 1430 AH - 2009).

Ibn Nasir Ad-Deen, Muhammad bun Abdullah. '' Uqoud Ad-Durar fii Uloum Al-Atharr Wa sharhiha ''. Investigated by Subhi As-Samurai and Mustapha Ismaeel. (1st edition. 1426 AH - 2005).

Ibn Rashid Al-Ataar, Yahya bun Ali Al-Qurashi. '' Gurar Al-Fawaid fii Bayaan Maa Waqa'a fii Sahih Muslim min Al-Ahaadeeth Al-Maqtu'ah ''. Investigated by Muhammad Kharshafi. (1st edition. Daar Al-Kutub Al-Ilmiyat, 1417 AH - 1996).

Ibn Salaah, Uthman bun Abdur-Rahman. '' Al-Muqadimat''. Investigated by Aishat Abdur-Rahman bint As-Sha'tih. (Daar Al-Ma'arif).

Investigated by Ibrahim bun Mustapha Ad-Dimyati. (1st edition. Daar al-Huda, 1423 AH - 2003).

Muslim bin al-Hajjaj al-Qushairi. '' Sahih al-Imam Muslim ''. Investigated by Muhammad Zuhair an-Nasir. (1st edition. Daar al-Minhaj, 1433 AH - 2013).

The contents of the issue

No.	The research	The page
1)	**Interpretation of the verses: {And We did not send before you any messenger or prophet except that when he spoke [or recited], Satan threw into it} [some misunderstanding], and the two verses after it Followed by an analytical interpretation** Dr. Ali bun Jareed bun Hilal Al-Anazi	9
2)	**The Emergence of Hypocrisy in This Nation through the Holy Quran** Dr. Khalid bun 'Uthman As-Sabt	75
3)	**The nonverbal Illustrative methods in Tafseer (Quranic interpretation) narrations** Dr. Ali bun Abdillah bun Hamad As-Sakaakir	137
4)	**The Impact of The Quranic Story in Forming the Islamic Character** Dr. Nabeel bun Muhammad Mar'ee Sa'eed	189
5)	**A Study of "Kuthayyir bun Abdullah Al – Muzani's" status with a study of the hadith: "reconciliation is permissible among Muslims"** Dr. Muhammad bun Saalim bun Abdullaah Al-Haarithi	261
6)	**The prophetic approach on facing the problems of migration, an analytical study** Dr. Awaatif Ali Muhammad Al-Januubi	329
7)	**The Narration of the Un-Named Narrators and its effect on the Ruling of a Hadeeth** Dr. Abdullaah bun Ghaali Abu Rab'ah As-Sihli	375
8)	**The belief Issues Related to the Distress Hadith** Dr. Taariq bun Sa'eed bun Abdillah Al-Qahtaani	443
9)	**Rulings of the Muslim spy (Comparative Fiqh Study)** Dr. Ahmad Ali Muhammad Al-Ghamidi	503
10)	**The jurisprudential provisions concerning the shadow** Dr. Muhammad bun Sanad Ash-Shaamaani	533
11)	**Efforts of jurisprudence scholars in Saving the sources of Islamic law _ Selected Models** Dr. Salman bun Muhammad An-Najran	575

Publication Rules at the Journal (*)

– The research should be new and must have not been published before.
– It should be genuine, innovative and informative.
– It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
– It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
– It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
– If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
– In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
– The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
– The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
(editor)
A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az-Zufairi
A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami
A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al-Youbi
A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i
A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As-Shinqiti
A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid
A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al-Ghamidi**
Publishing department: **Omar bun Hasan al-abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al-hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer
A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar-Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address

Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 187 Issue : 52 february 2019